جامعة ابن خلدون –تيارت–
ملحقة قصر الشلالة
كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في شعبة: علوم مالية ومحاسبة تخصص: مالية وبنوك

الموسومة بـ:

سياسة التحصيل والتعويض المالي في مؤسسة الضمان الاجتماعي

دراسة حالة مركز الدفع قصر الشلالة

مـــن إعـــداد الطالبة:
❖ حمدوش مريم

تحت إشراف:
آيت عيسى عيسى

لجنة المناقشة:

أ. آيت عيسى عيسى	مشرفا ومقررا
أ.بربار نور الدين	رئيسا
أ.عية عبد الرحمن	عضوا ومناقشا
أ. مراح ياسين	عضوا ومناقشا

الموسم الجامعي 2022/2021

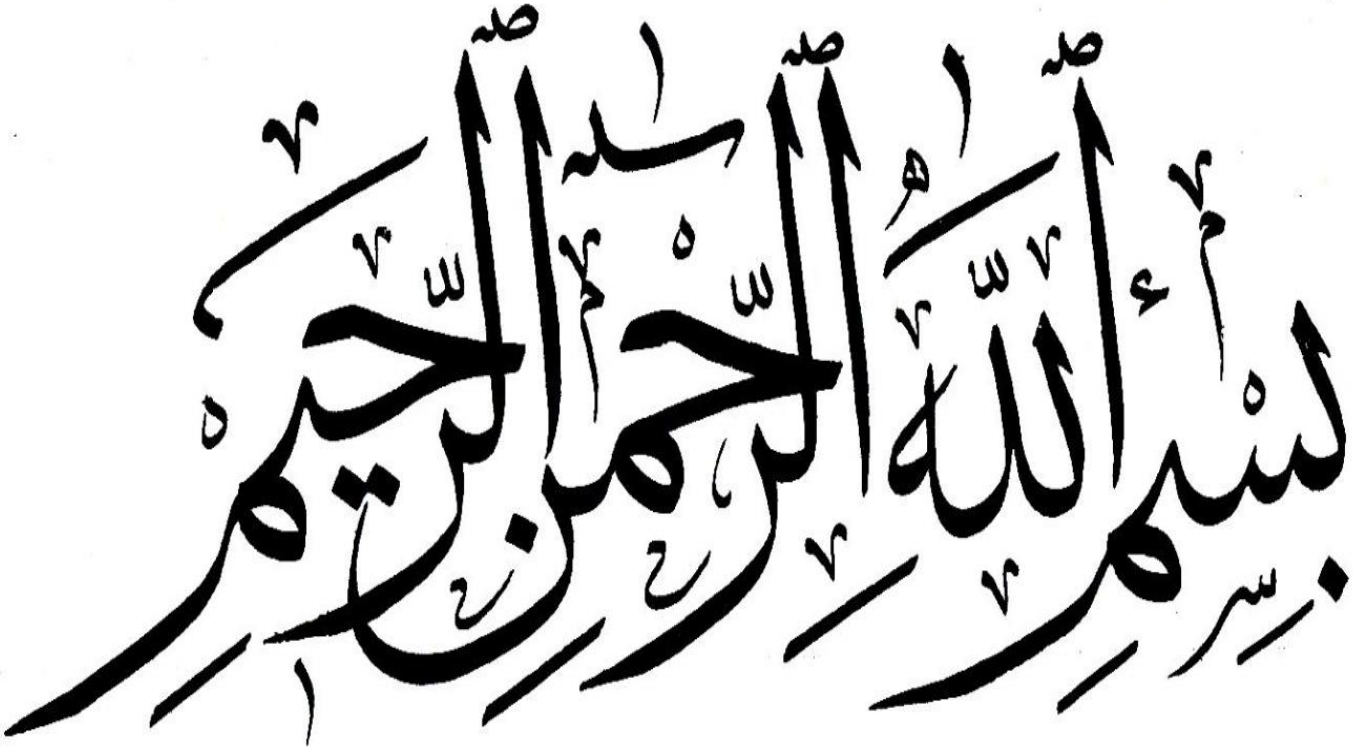
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بسم الله الرّحمان الرحيم

الحمد لله وحدة والصلاة والسلام على من لا نبي بعده الحمد لله أولا وأخيرا.

ومصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم:

﴿مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللهَ﴾

الحمد لله سبحانه وتعالى أن وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع

بداية أتقدم بالشكر الجزيل ووافر الإمتنان والعرفان لمؤطري

الأستاذ آيت عيسى عيسى

الذي قام بالإشراف على المذكرة فكان عونا وسندا لي،

ولم يبخل علي بنصائحه وتوجيهاته حفظه الله ورعاه.

كما يطيب أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الكرام

أعضاء لجنة المناقشة وقد زادني شرفا قبولهم مناقشة هذه الرسالة

أسأل الله أن ينعم عليهم من فضله وأن يعلي درجاتهم في الدنيا والآخرة

وأن يجزيهم على خير الخبراء

إهداء

بسم الذي نفسي بيده وهدايتي على يديه والحمد لله الذي خلقني وهداني فأنار بصري وبصيرتي بنور العلم والإيمان أهدي ثمرة جهدي إلى أصدق كلمتين لفظتهما منذ عرفت الكلام إلى من قال فيهما الرحمان وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا.

إلى اللؤلؤة التي أضاءت قلبي وملأته بالحب والحنان بكل سخاء كالمطر إلى المرأة التي ترمز للحب وبلسم الشفاء

أمي الغالية.

إلى من علمني أن أصمد أمام أمواج البحر الثائرة إلى من رفع رأسي عاليا أفتخر به وأعتبره إلى من بذل كل جهد لإرضائنا

إلى والدي الحبيب حفظه الله وأدامه تاج على رؤوسنا

إلى أختي ورفيقة دربي وسندي في الحياة

فاطمة أدامها الله لي

إلى إخوتي خالد – داود حفظهم الله

إلى أختي التي لم تنجبها أمي لبنى- وسيلة

إلى سندي في الحياة وسر سعادتي

﴿حـــكـيـــم﴾

إلى كل من في ذاكرتي ولم تسعه ورقتي إلى كل من تمنى لي النجاح

ولو بلسانه إلى كل من سيتصفح مذكرتي

كل معاني الشكر ولا تفيكم حقكم

فهرس الجداول

فهرس الجداول

الجدول رقم02-01: مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين الإجتماعي 27

الجدول رقم (03-01): يوضح تعداد المستخدمين.....62

فهرس الأشكال

فهرس الأشكال

الشكل رقم 01-01: يوضح مختلف تقسيمات التأمين 12

الشكل رقم 02-02: منافع ومزايا الضمان الإجتماعي 36

الشكل رقم 03-01 :الهيكل التنظيمي لمصلحة الدفع مركز قصرالشلالة 54

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير

إهداء

فهرس الجداول

فهرس الأشكال

فهرس الموضوعات

مقدمة .....أ

الفصل الأول دراسات نظرية حول التأمين

تمهيد 05

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمين. 06

المطلب الأول: نشأة التأمين 06

المطلب الثاني :تعريف التأمين 07

المطلب الثالث: أهمية التأمين 08

المبحث الثاني: التأمين "أنواعه ومكوناته، وظائفه." 10

المطلب الأول: أنواع التأمين 10

المطلب الثاني: عناصر التأمين 12

المطلب الثالث: وظائف التأمين وعيوبه 13

المبحث الثالث: إجراءات عقد التأمين. 16

المطلب الأول: نماذج عقد التأمين 16

المطلب الثاني :خصائص عقد التأمين 17

المطلب الثالث: إجراءات عقد التأمين 18

خلاصة 19

الفصل الثاني التأمينات الاجتماعية

تمهيد 21
المبحث الأول: عموميات حول التأمينات الإجتماعية 22
المطلب الأول: الضمان الإجتماعي وتطوره 22
المطلب الثاني: الخطر الإجتماعي 28
المطلب الثالث: كيفية تطبيق الضمان الإجتماعي 30
المبحث الثاني :أسس ونطاق الضمان الإجتماع 37
المطلب الأول: الأسس النظرية للتأمينات الإجتماعية 37
المطلب الثاني: نطاق الضمان الإجتماعي 39
المطلب الثالث: المشاكل والمعيقات التي تواجه مؤسسات الضمان الإجتماعي في التسيير 40
المبحث الثالث :إجراءات تحصيل وتعويض إشتراكات الضمان الإجتماعي 42
المطلب الأول: تعويضات الضمان الإجتماعي 42
المطلب الثاني: تحصيلات الضمان الإجتماعي 43
المطلب الثالث: تمييز الضمان الإجتماعي عن غيره من الأنظمة المشابهة 47
خلاصة 51

الفصل الثالث دراسة ميدانية: عملية التحصيل والتعويض بين وكالة الضمان الاجتماعي والمؤسسة الاستشفائية بقصر الشلالة

المبحث الأول: وكالة الضمان الاجتماعي بقصر الشلالة.تعريفها ومهامها 53
المطلب الأول: الهيكل التنظيمي لمصلحة الدفع مركز قصر الشلالة 54
المطلب الثاني : التنظيم الاداري للوكالة ومهام مختلف المصالح 55
المبحث الثاني: دراسة ميدانية المؤسسة الاستشفائية "جيلالي بونعامة بقصر الشلالة" وعلاقتها بالضمان الاجتماعي "التحصيل والتعويض". 58
المطلب الاول: بالمؤسسة الاستشفائية.جيلالي بونعامة "تعريفها وتنظيمها الاداري" 58

فهرس الموضوعات

المطلب الثاني: دور مكتب المستخدمين والأجور في التحصيل والتعويض للتأمين 61
خلاصة 77
الخاتمة 79
قائمة المصادر والمراجع 81
الملاحق
ملخص

مـــــقـــدمـــة

مقدمة

يشكل الضمان الاجتماعي أحد صور الحماية الاجتماعية التي نصت عليهاالمعاهدات والدساتير الدولية، التي تهدف إلى إعطاء مكانة خاصة للمستفيدين من الضمانالاجتماعي وذوي حقوقهم – سواء أكانوا أجراء أو ملحقين بالأجراء أيا كان قطاعالنشاط الذي ينتمون إليه – وذلك عن طريق التكفل بجميع الأخطار الاجتماعية المهنيةالتي تؤدي إلى التقليل أو عدم القدرة على الكسب وأحيانا العجز بصفة نهائية. شهدت نظم الحماية الاجتماعية في مختلف الاتجاهات تحولا في سياق الأزمات الاقتصادية والتكييفات الهيكليةأدى إلى تقليص احتياطاتها وبالتالي تحديد جدول عمل للسياسة الاجتماعية في الدول خاصة النامية منها. كما بينتالتجارب أن الاعتماد على التنمية الاقتصادية والديمقراطية وحدهما ليس كاف إن لم يتم دعمه بحوار اجتماعي يؤسسلنظام وطني للحماية الاجتماعية يلبي احتياجات السكان ويحارب الإقصاء الاجتماعي .

قد سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى وضع نظام ضمان اجتماعي فعال يضمن تقديم خدمات جيدة للفردالجزائري، تحميه من مختلف الأخطار وتساعده في مواجهة حاجاته الاجتماعية، وقد تم بناء هذا النظامعلى أساس التضامن الاجباري وإعادة توزيع الموارد من خلال صناديق الضمان الاجتماعي، التي تقومبجمع مساهمات العمال وأرباب العمل وإعادة تقديمها لهم لمواجهة مختلف المخاطر، لكن تلك الصناديقكمثيالتها في أغلب الدول تواجه تحديات وعقبات كبيرة في الحصول على التمويل اللازم لضمان أداء جيدودائم لنشاطاتها.

أولا: طرح الإشكالية

على ضوء ما تقدم يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

– ما هي تحديات التمويل التي يواجهها صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء فيالجزائر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية حاولنا إدراج الأسئلة الفرعية التالية:

- **هل تختلف سياسات الضمان الاجتماعي؟**
- **كيف تتم عملية تحصيل الاشتراكات ؟**
- **كيف تتم عملية تعويض العمال وما هي الشروط الواجب توافرها للاستفادة مت التعويض؟**

ثانيا:الفرضيات

من الأسئلة الفرعية تتبلور الفرضيات التالية:

- **تختلف سياسات الضمان الاجتماعي المعتمدة من دولة إلى أخرى.**
- **هناك أساليب مختلفةلتحصيل الاشتراكات في مؤسسات الضمان االجتماعي.**

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

الأسباب الموضوعية:

- الدور المهم الذي يلعبه نظام الضمان الاجتماعي في حياة الأفراد .
- الاهتمام المتزايد بهذا القطاع على المستوى العالميوالمحلي لارتباطه بجميع أفراد المجتمع.

الأسباب الذاتية:

- علاقة هذا الموضوع بالتخصص المدروس.

رابعا:أهمية الدراسة

إن ثقة أفراد المجتمع في وجود نظام ضمان اجتماعي يضمن لهم الحماية ضد مختلف المخاطرالتي يواجهونها ويقدم لهم خدمات تحسن ظروف معيشتهم، يولد حافزا كبيرا للقيام بواجباتهم وأعمالهم علىأكمل وجه، مما ينعكس على أداء مختلف المؤسسات والشركات وبالتالي على الاقتصاد ككل، وهو مايعتبر عاملا أساسيا في دعم برامج التنمية واستمرارها، والجزائر في حاجة ماسة إلى نظام فعال يساعد فيرفع مردودية أفراد المجتمع من خلال تقديم خدمات كافية، وهذا لا يأتي إلا من خلال إيجاد أفضلالأساليب والطرق لإدارة صناديق الضمان الاجتماعي.

خامسا:أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على سياسة التحصيل والتعويض المالي المعتمدة.
- معرفة الأساليب المختلفة لتمويل مؤسسات الضمان االجتماعي.
- معرفة مختلف التحديات التي يواجهها صندوق الضمان الاجتماعي .

سادسا: الدراسات السابقة .

_ دراسة بعنوان " تسيير صناديق الضمان الاجتماعي بالجزائر دراسة حالة مركز Cnas بمغنية " من إعداد الطالبتين : حاج عمارة و تيلوت سعاد ، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي .

هدفت الدراسة عنصر تمويل قطاع التأمينات الاجتماعية وهذا من خلال استعراض أهم المصادر المتاحة لتوفير الموارد المالية للمؤسسات العاملة فيه .

_ دراسة بعنوان " الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي دراسة حالة صندوق الضمان الاجتماعي تلمسان " من إعداد الطالبة : بن دهمة هوارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير.

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع الحماية الاجتماعية في الجزائر من خلال تحليل الأسس والمعايير التي يقوم عليها صندوق الضمان الاجتماعي في الجزائر .

سابعا: حدود الدراسة.

الحدود المكانية: تمت هذه الدراسة بالمؤسسة الاستشفائية _ جيلالي بونعامة بقصر الشلالة _

الحدود الزمنية: أجريت الدراسة من خلال السنة الجامعية: جانفي 2022 إلى غاية جوان 2022.

ثامنا : أدوات جمع البيانات.

بهدف الإحاطة بجوانب البحث النظرية والتطبيقية فقد تم الاعتماد على مصدرين لجمع المعلومات هي :

1- الجانب النظري : يتمثل في الكتب والمجلات والرسائل الجامعية ومواقع الأنترنت

2- الجانب التطبيقي : فقد تم الرجوع إلى وثائق المؤسسة الاستشفائية العمومية الجيلالي بونعامة قص رالشلالة لجمع البيانات الخاصة بالموضوع ، من أجل معرفة السياسات التي تتبعها مؤسسات الضمان الاجتماعي لتحصيل اشتراكاتها وتعويض عمالها .

تاسعا : المنهج المتبع : اعتمدت في بحثي في الجانب النظري كل من المنهج الوصفي والتحليلي ، أما في الجانب التطبيقي فقد اعتمدت على منهج دراسة الحالة .

عاشرا: العراقيل وصعوبات البحث.

_ قلة المراجع على مستوى الملحقة

_ التزام إدارة المؤسسة الاستشفائية وتفشي مبدأ التحفظ والسرية المهنية منعنا من التعرف على الكثير من الوثائق الخاصة سواء بالتنفيذ أو بالرقابة .

_كذلك امتزاج الموضوع بشقين الطابع القانوني والطابع المالي زاد من تشعب الموضوع وصعوبة ضبطه

حادي عشر: هيكل الدراسة

لمعالجة الإشكالية و إثرائها تم تقسيم الدراسة إلى: فصلين نظري وآخر تطبيقي.

جاء الفصل الأول بعنوان: دراسة نظرية حول التأمين، و تضمن ثلاث مباحث.

وجاء الفصل الثاني بعنوان: التأمينات الإجتماعية ، و تضمن ثلاث مباحث.

والفصل التطبيقي عنوانه: دراسة حالة في المؤسسة الإستشفائية لدائرة قصر الشلالة –جلالي بونعامة– وتتضمن مبحثين.

الفصل الأول

دراسات نظرية حول التأمين

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمين.

المبحث الثاني: التأمين "أنواعه ومكوناته، وظائفه".

المبحث الثالث: إجراءات عقد التأمين.

تمهيد:

نظرا لتعدد أعمال الانسان وانشغالاته فان حياته مليئة بالأخطار المادية والمعنوية، التي لا قدرة للفرد على تحملها لوحده نظرا لحجمها وتكاليفها. الأمر الذي أدى به الى محاولة البحث عن نوع من التضامن بينه وبين الافراد المعرضين لنفس المخاطر وعلى هذا الاساس ظهر التأمين.

ولذالك كان لا بد من ايجاد صور وطرق تعمل على الحد منها أو التقليل من وقوعها، الأمر الذي استلزم انشاء شركات التأمين التجاري والاجتماعي، التي أصبحت تلعب دور الوسيط بين المؤمن عليهم بجمع اقساط أو اشتراكات التأمين حسب ما يتم الاتفاق عليهم مع المؤمن عليهم.

وسنتناول في هذا الفصل الدراسات النظرية المتعلقة بالتأمين من خلال المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمين.

المبحث الثاني: التأمين " أنواعه ومكوناته، وظائفه".

المبحث الثالث: إجراءات عقد التأمين.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول التأمين

يهدف التأمين إلى تقديم وتسهيل، وإيجاد الحلول للمشاكل التي يتعرض إليها الأشخاص وممتلكاتهم، لهذا من الضروري أن نتطرق إلى كيف نشئ التأمين؟ ومختلف المفاهيم التي توضح هذه العملية إضافة إلى الأهداف المرجوة منه.

المطلب الأول: نشأة التأمين

نتاجا للسياسة التجارية المنتهجة إبان القرن 14، التي كان يقوم عليها الفكر الإقتصادي أنذاك وخاصة على ضفتي البحر الأبيض المتوسط، إهتدى الرجل الإقتصادي إلى ما يعرف بالقسط البحري من أجل ضمان سلعته، فكان يقترض صاحب السفينة أو التاجر مالا مسبقا من مالك رؤوس الأموال [1] وتعهدو له بإرجاعها في حالة زائد فوائد إذا لحقت السفينة بسلام، أما إذا أهلكت هذه الأخيره فيحتفظ بمبلغ القرض. ومن هذا نلاحظ وكأن مؤسسة التأمين هو مالك المال، والمؤمن هو التاجر، فإذا أهلكت السلعة دفع رب المال التعويض وهو القرض، أما إذا وصلت بسلام يدفع التاجر قسط التأمين وهي الفائدة.أما فيما يخص تقنيين التأمين فكان من طرف المشرع الفرنسي في القرن 17، ويرجع ذالك إلى السياسة التشجيعية للصناعة المنتهجة من طرف الدولة الفرنسية، والتي يتطلب بالضرورة تأمين الأخطار التجارية الناتجة عن تصدير السلع المنتجة على البحار والمحيطات.

كما ظهر التأمين البري على شكل التأمين على[2]، الحريق في نفس القرن،و ذلك في إنجلترا إثر نشوب حريق مهول سنة 1666و أتى على أكثر من 300 منزل وما يقارب من 100 كنيسة.

وفي القرن 19، ظهرت التركيبات الأولى لنظام التأمين الحالي حيث إمتد إلى التأمين البحري والتأمين على الحريق، والتأمين على الحياة. كما إمتد نظام التأمين خلال نهاية القرن 19، إلى التأمينات الإجتماعية في ميدان علاقات العمل.

وبذلك كان إقتطاع قسط من مرتب العمال أمرا ملزما ليكون سندا بالنسبة إليه، أو لتعويض الحوادث التي يحتمل أن يتعرض له، وخلال القرن 20، تعاظم دور التأمين نظرا لأن الحياة المعاصرة مليئة

[1] إياد منصور حسن، إعادة التأمين وتقييم المخاطر، دار إبن النفيس للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص9.

[2] بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص10.

بالأخطار سواءا كانت ناتجة عن ألات ميكانكية والأجهزه الكهربائية، ام كانت في صورة تلوث البيئة فكل هذا أدى إلى ظهور أنواع أخرى من التأمين، من حوادث النقل الجوي والتامين حوادث الطاقة النووية، وظهرت كذلك[1] صور متنوعة من التأمينات الإجتماعية التي تقوم بها المؤسسات والهيئات العامة.

والحقيقة التي لا ينكرها إلا مكابر أن التأمين بات له أهمية قصوى في الحياة المعاصرة،و أسس له دور بالغ الأهمية في الأنشطة الإقتصادية، فتوفير الامان يؤدي إلى تشجيع الإستثمار.

المطلب الثاني :تعريف التأمين

هناك العديد من الكتاب والمختصين من يحصر فكرة التأمين في أنه: عقد يبرم بين طرفين لكن مفهومه أوسع من ذلك بإعتباره عملية تقومس على أسس تقنية محددة. A.chaufton إبراز الأسس التقنية للتأمين فقال :التأمين هو عملية المقاصة بين نتائج الصدفة بواسطة التعاون المنظم بين مجموعة من الأشخاص.

وعرف بعضهم التأمين بأنه :إتفاق بين طرفين بمقنضاه، يتعهد الطرف الأول بأن يعوض الطرف الثاني على الخسائر[2]، المادية التي تقع له نتيجة لتحقق خطر معين في مقابل أن يدفع الطرف الثاني للطرف الأول مبلغا ما اقل نسبيا من المبلغ الذي يتعهد الطرف الأول بسداده.

التأمين هو : عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو josefhemard عرف المؤمن له، نظير مبلغ معين وهو القسط على تعهد لصالحه أو لصالح غيره في حالة تحقق خطر معين من الطرف الأخر وهو المؤمن.

عرف بلانيول عقد التأمين بأنه :عقد يعهد بمقتضاه شخص يسمى الضامن، بأنه يعوض شخص أخر يسمى المضمون، على مخاطر معينة قد يتعرض لها هذا الأخير، مقابل دفع مبلغ من النقود هو القسط الذي يقوم بدفعه إلى الضامن.

وعرف هذا الأخير أن التامين عقد يتحصل بمقتضاه[3]، المؤمن له على تعهد من المؤمن، بأن يقدم له مبالغا من المال في حالة وقوع خطر معين مقابل دفع قسط او إشتراك مسبق.

---

[1] محمد حلمي الجيلاني ،إدارة التأمين والمخاطر ،دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان ،2019،ص23.

[2] إياد منصور حسن، مرجع سبق ذكره، ص 12.

[3] جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص10.

وعرف الفقيه سوميان sumien: التأمين بأنه عقد بمقتضاه يلتزم شخص ويسمى المؤمن ،بالتبادل مع شخص أخر ويسمى المؤمن له، بان يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين مقابل مبلغ معين من المال[1]، يدفعه المتأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الإشتراك المخصص لتعويض الأخطار.

وفي ضوء ذلك يمكن أن نقدم تعريفا شاملا[2]، للتأمين بمعناه العام ومعناه الخاص:

فالتأمين في معناه العام " هو الأمن من الخوف، لأن الشخص الذي يهدده خطر معين يلجأ إلى غيره طلبا للحماية فإذا توفر له ذلك فقد زال الخوف بتوفير الأمن."

والتأمين بمعناه الخاص "هو علاقة تعاقدية تتم في ضوء أسس فنية، يلتزم المؤمن بموجبها بأداء معين إلى المستفيد عند تحقيق الخطر المؤمن منه نظيرا إلتزام المؤمن له بدفع قسط دوري."

المطلب الثالث: أهمية التأمين.

1- التأمين يحقق الأمان النفسي والعقلي للمؤمن له: إن كل شخص لديه رغبة أساسية غريزية للحصول على الأمان والطمأنينة النفسية والعقلية، والتأمين يقدم هذا الأمان للمؤمن له، فلفظ التأمين مشتق من كلمة الأمان [3]سواء بالغة العربية أو الأجنبية،و لهذا الأمان يعطي الفرد الثقة على إتخاذ القرارات دون قلق أو خوف ويعتبر هذا عاملا نفسيا. فالأمان الفردي يتجلى في تخليص المؤمن له من الخوف مما قد يقع عليه من أخطار، إذ أن الفرد الذي يؤمن على خطر الحريق يأمن من مخاطره لأنه في حالة وقوع الخطر(الحريق) سوف يحصل من شركة التأمين على ما يعوضه على الأضرار التي تلحقه بسبب هذا الحادث.

2- تنمية الشعور بالمسؤولية والعمل على تقليل الحوادث: إن ما يتميز به التأمين هو أن المؤمن له لا يستحق التعويض في بعض فروع التأمين، إذا كان للمؤمن له إرادة في تحقق الخطر المؤمن منه.

كما أن هناك بعض الفروع لا يستحق المؤمن له التعويض إذا زادت الخسارة عن حد معين، ووجود مثل هذه الشروط تؤدي إلى تنمية روح المسؤولية لدى الفرد لتجنب تحقق الخطر المؤمن منه بقدر الإمكان، ومن جهة أخرى فعند قيام الفرد بشراء مثل هذه العقود، عقود التأمين على الحياة يرتب لأسرته معاشا

[1] بن وارث محمد، مرجع سبق ذكره، ص20.

[2] محمد حلمي الجيلاني، مرجع سبق ذكره، ص16.

[3] عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2001،ص 48.

يضمن لهم الحياة الكريمة بعد مماته إذ يعد تنمية للشعور بالمسؤولية اتجاه أفراد أسرته، وهكذا نجد التأمين في كافة أنواعه ينمي الشعور بالمسؤولية لدى الفرد اتجاه نفسه واتجاه أسرته واتجاه مجتمعه.

3–التأمين يؤدي إلى خلق التعاون بين الأفراد: يؤدي التأمين إلى توزيع الخسارة المادية الكبيرة التي تصيب أحد المؤمنين نتيجة تحقق الخطر إلى المؤمن لهم جميعا بطريقة غير مباشرة، وذلك بتحمل كل منهم جزءا بسيطا من هذه الخسارة[1].

4– الإحتياط المستقبلي: وذلك عن طريق تنازل المؤمن له عن منفعة أنية والمتمثلة في مجموع الأقساط التي يقدمها، مقابل حصوله على تغطية تأمينية وجبر الضرر إن وقع نتيجة تحقق الخطر المؤمن له مستقبلا.

5– محاربة الفقر والبطالة: وهذا ما تقوم به هيئات التأمين الإجتماعي من خلال المخططات المرسومة لتخفيف وقع العجز والشيخوخة وغيرها من الأخطار الإجتماعية التي يواجهها الأفراد.

ومن خلال كل ما سبق عرضه تتجلى لنا الأهمية القصوى وكذا الأبعاد المختلفة التي تأخذها العملية التأمينية لما توفره من حماية وعلى أكثرمن صعيد للأفراد والمنشأت على حد سواء، ولكي تتمكن شركات التأمين من إرضاء عملائها وتوفير تغطية تأمينية تكون في مستولى تطلعاتهم، وجب عليها هي الأخرى استمرارها واستقرارها، وهذا لن يأتي بالطبع إلا عن طريق إكتساب قدرة مالية إضافية تمكنها من توفير الحماية المرجوة منها، لهذا كان لزاما على شركات التأمين البحث عن وسائل وقنوات تدعم بها نشاطها التأميني وتمنحها الدفع الإضافي فكانت عملية إعادة التأمين أكبر متنفس لهذه الشركات وأول ما تفكر القيام به وهذا حفاظا على مكاسبها وتحقيقا لأهدافها.

[1] زبار أمال، دور جمعيات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إقتصاديات التأمين، 2013/2014، ص14.

المبحث الثاني: التأمين " أنواعه ومكوناته، وظائفه"

توصلت من خلال المبحث السابق إلى نتيجة مفادها أن التأمين يساهم في توفير الأمان للفرد من خلال الحماية المادية للأخطار، ويؤدي أهمية كبيرة للفرد والمجتمع.

وأتطرق في هذا المبحث للنقاط التالية: أنواع التأمين، عناصر التأمين، وظائف التأمين وعيوبه.

المطلب الأول: أنواع التأمين

1:من ناحية موضوع التأمين :

– تأمين الأشخاص: هو تأمين يتعلق بشخص المؤمن له فيؤمن نفسه من الاخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته، أو قدرته على العمل. وهذا التأمين لا يخضع لمبدأ التعويض، ويستولي المؤمن له على مبلغ التأمين المتفق عليه بأكمله إذا تحقق الخطر المؤمن منه، دون النظر إلى قيمة الضرر الذي أصابه بل إذ لم يصب بأي ضرر[1].

يشمل هذا التأمين المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في حياته أو سلامة جسمه، أو صحته مثل :التأمين على الحوادث والإصابات الجسدية.

– تأمين الممتلكات: في هذا النوع من التأمين يكون الخطر يتعلق بممتلكات المؤمن له كتأمين ضد الحريق،و التأمين البحري والتأمين ضد السرقة، و تأمين المحاصيل الزراعية ضد الضواهر الطبيعية.[2]

–تأمين المسؤولية المحدودة: في هذا النوع من التأمين يكون خطر المؤمن ضده من أخطار المسؤولية ،التي قد ترتب على المؤمن له تجاه الغير مثل: تأمين إصابات العمل، وأمراض المهنة و تأمين المسؤولية المدنية.

---

[1] عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ،عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة ،فرع أول بناية الزبن شارع القسنطيني مقابل السفارة الهندية ،2010،بيروت لبنان ،ص159

[2] أسامةعزمي سلام وأ.شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين ،دار الحاسد للنشر والتوزيع ،2009،المملكة الأردنية الهاشمية،ص95

[3] فابزة بن عميروش، واقع التسويق في شركات التأمين، دراسة حالة صندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA، مذكرة ماجستير، شعبة علوم التسيير،تخصص إدارة تسويقية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة بومرداس، 2008/2007،ص 48،49

2:من ناحية حرية الإختيار:

– التأمين الإختياري: ويشمل كل أنواع التأمين التي يتعاقد عليها الفرد أو المؤسسة بمحض إرادته، ذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية أي أنه لا بد أن يتوفر عنصر الإختيار كأساس في التعاقد بين شركة التأمين وبين الفرد والمؤسسة.

– التأمين الإجباري:ويشمل كل أنواع التأمين التي يلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد والمؤسسات[1]، أو تلزمهم بالتعاقد عليها وذلك بهدف إجتماعي، أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، أي أن عنصر الإجبار أو الإلزام من الدولة هو أساس التعاقد، ويشمل هذا النوع من التأمين كافة التامينات الإجتماعية (العجز، البطالة، الوفاة، الشيخوخة، المرض، إصابات العمل)، وبعض التأمينات الخاصة الإجبارية كتأمين الإجباري للسيارات.

3:من ناحية الغرض من التأمين:

– التأمين الخاص أو التجاري: يقوم هذا التأمين على أساس تجاري، أي يفرض تحقيق الربح وعادة ما يقدم هذا النوع شركات التأمين المساهمة، وتلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل الأقساط الثابتة التي يدفعها المؤمن له، ومن هذا يتضح أن المؤمن له ليس شخص واحد كما أن شركة التأمين تلتزم وحدها قبل المؤمن لهم.

–التأمين التبادلي: يقوم هذا التأمين على أساس تعاوني بحت، ومن ثم لا يكون الغرض منه تحقيق الربح، ولكن توفير التغطية التأمينية للأعضاء بأقل تكلفة [2] ممكنة بحيث تقوم مجموعة من الأشخاص يرتبطون برابط المصلحة ويتعرضون لخطر معين بدور المؤمن والمؤمن له، في إطار جمعية تعاونية تجمع بينهم بتعويض الأضرار التي تلحق بأحدهم نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه ويتم دفع مبلغ التعويض من مجموع الإشتراكات التي يلتزم كل عضو بدفعها.

---

[1] عيساوي توفيق، قرومي حميد، دراسة العلاقة بين الإنتاج التأمين والتعويضات المدفوعة في قطاع التأمين الجزائري للفترة 1995-2018، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية، المجلد 12 العدد4، 4أكتوبر2020 ،ص 290.

[2] بوعزيز الشيخ،مدخل إلى التأمين وإدارة الخطر، دار التنوير، الجزائر، ص 33.

4:من ناحية مجال الخطر:

– التأمين البحري: يتمثل في تأمين السفن والبواخر، والبضائع المحملة عن طريق البحر.

–التأمين الجوي: يخص تأمين جميع الأخطار[1]، الجوية التي قد تتعرض لها الطائرات مع ما تحمله من أشخاص وأغراض.

–التأمين البري: هو تغطية الأخطار التي لا علاقة لها بالتأمين الجوي والبحري.

الشكل رقم 01–01: يوضح مختلف تقسيمات التأمين

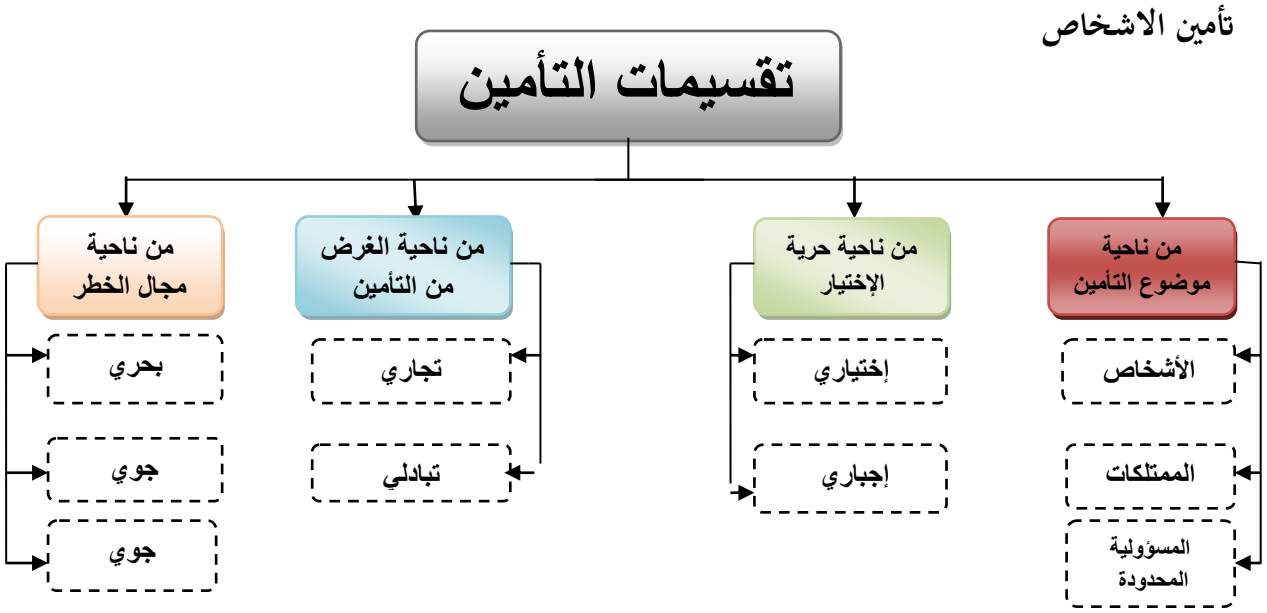

المصدر: إعداد الطالبة

المطلب الثاني: عناصر التأمين

1.المؤمن: هو الطرف الذي يأخذ على عاتقه التعويض عند إصابة الطرف الأخر من الحادث أو الكارثة، المؤمن الذي يزاول التأمين يختلف تبعا لإختلاف الدول وانظمتها، ففي الدول التي تسير وفق النظام الإشتراكي. فالدولة من تقوم بالتأمين وتمارسه بنفسها، أما الدول التي تتبع النظام الرأس مالي فهو مقسم بين شركات والوكلات والهيئات، ومؤسسة لويدز العالمية.

[1] بوعزيز الشيخ،مدخل إلى التأمين وإدارة الخطر، المرجع السابق، ص 34.

والعادة أن يتم عقد التأمين بتدخل سماسرة يقومون بدور الوسطاء، مقابل عمولة يحصلون عليها من مكتب التأمين، وقد يحدث أن يتفاوض المتعاقد في إبرام عقد التأمين مع المؤمن الذي يختاره مباشرة[1].

2.المؤمن له: هو الطرف الثاني في عقد التأمين وهو الذي يطلب إبرامه مع شركة التأمين من أجل تعويضه عن ضرر قد يلحق به، نتيجة تحقق ضرر معين. ومقابل ذلك فهو يدفع للمؤمن مبلغ مالي يسمى القسط، وقد يتعاقد المؤمن له بنفسه مع المؤمن أو يتعاقد عن طريق نائب يمثله في التعاقد، سواء كان هذا النائب قانونيا أو إتفاقيا، وفي هذه الحالة تنصرف أثار عقد التأمين مباشرة إلى ذمة الأصيل طبقا للقواعد العامة، حيث يكون هو الملتزم بدفع القسط وهو صاحب الحق في التعويض.

3.الخطر: الغرض من عقد التأمين هو تأمين شخص من خطر يهدده، أو من حادث يحتمل وقوعه، فلذلك كان الخطر هو العنصر الأساسي الذي يقوم عليه عقد التأمين، فإذا زال الخطر بطل عقد التأمين. فالخطر حادث مستقبلي يحتمل الوقوع لا يتوقف عن إدارة أي من الطرفين.

4.القسط: يعتبر القسط المقابل الذي يلتزم المؤمن له بدفعه من أجل تغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه، ويتكون القسط على ما يلي[2]:

القسط الصافي: وهو مقابل الخطر الذي يغطيه وتتوقف قيمته على درجة إحتمال وقوعه، ومدى جسامة ما يقع من خسارة.

علاوة القسط: تحتوي على نفقات إكتتاب العقود ونفقات الإدارة، والضرائب بالإضافة إلى هامش الربح.

المطلب الثالث: وظائف التأمين وعيوبه

1.الوظيفة النفسية: وتتمثل في:

– بث الطمأنينة: الطمأنينة هي مطلب فطري للإنسان وبثها في نفسه وشروده بها يحقق الخير الوفير للشخص والمجتمع معا[3]، ولذلك من أهم وظائف التأمين والتي تقصد بعينها بث الطمأنينة لما تحققه من نتائج طيبة على المستويين الفردي والإجتماعي.

---

[1] هيفاء رشيدة تكاري، الأسس والقواعد العامة لنظام التأمين، مجلة المفكر، العدد السادس، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، بليدة، ص205.

[1] إياد منصور حسن، مرجع سبق ذكره، ص34.

[3] مفيدة بو سالم، التأمين الجوي، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 146.

2. الوظيفة الإقتصادية: وتتكون من :

– تكوين رؤوس الأموال: يعد التأمين إحدى الوسائل الهامة للإدخار، وذلك بواسطة تجميع رؤوس الأموال المكونة من أقساط وإشتراكاتالمتأمنين التي تضل في الواقع رصيدا لتغطية المخاطر، إلا أن هذا الرصيد غالبا ما يوظف في عمليات إستثمارية وتجارية، لأن التجربة أثبتت بأن المخاطر لا تحقق في كل الحالات حتى وإذ تم ذلك، وهذا لا يكون في وقت واحد وتزداد الأهمية الإقتصادية في مجال المعاملات الدولية[1].

– دور التأمين في المجال الدولي: إن تداخل العلاقات الدولية وتشابكها وتشابه الأخطار في معظم الدول أعطى التأمينات قدرةكبيرة على تجاوز الحدود، وأداء وظيفة دولية مستمد من السعي إلى الفعالية المترجمة بتوزيع الأخطار على أكبر رقعة جغرافية ممكنة، وبالتالي أكبر عدد ممكن من المنظمين إلى الهيئة المنظمة بتغطية الأخطار المحتملة خلال المبادلات الدولية، أو التي تتجاوز حدود الدولة الواحدة[2].

3. الوظيفة الإجتماعية:

– تشجيع الإتمان: وهنا أيضا يخدم مصلحة الشخص والإقتصاد عموما، حيث يوفر للأفراد إمكانية الحصول على القروض من خلال الضمانات الممنوحة لدائنين، فإذا قدم شخص رهنا لضمان القرض الذي يطلب ودفع ما عليه تجاه دائنيه ضمن مصلحته بقاء المرهون، وبالتالي يصح عمليا مرغما وربما مجبرا، من الدائن على تأمين المرهون من كل ما يعدم قيمته أو ينقصها، وحتى إذ تحقق أي من هذه الأخطارفإنمبلغ التأمين يكون ضمانا للدائن لإستفاد دينه[3].

* **و**بالرغم من الجوانب المختلفة التي تم ذكرها سابقا والتي تعتبر كمزايا للتأمين، إلا أن هناك بعض الجوانب السلبية والتي تعتبر كعيوب للتأمين ندرجها في ما يلي:

1) يتسم التأمين أحيانا بطابع المراهنة، حيث يتم دفع الأقساط دون أن يحقق الخطر المؤمن منه ومن ثم تكون الأقساط قد دفعت دون مقابل.

---

[1] قرومي حميد، د.ضحاك نجية، الضمان الإجتماعي في الجزائر، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد13، 2015، ص 87.

[2] سماتي الطيب، التأمينات الإجتماعيةفي مجال الضمان الإجتماعي،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2018،ص24.

[3] محي الدين بشيرة، تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، الجزائر، 2005/2004، ص 40.

2) تغالي بعض شركات التأمين بهدف تحقيق الربح في تحديد قيمة الأقساط على نحو لا يتفق مع قيمة الأخطار المؤمن منها، الأمر[1] الذي يشكل عبئا ثقيلا خاصة مع الفئات الفقيرة والتي أكثرها عرضة للمخاطر.

3) يلجأ بعض المستفدين أحيانا إلى التسبب عمدا في وقوع الخطر،للإستفادة من قيمة التأمين علما أن قيام ركن العمد يفقد المستفيد حقه في التعويض.

4) يؤدي التأمين أحيانا إلى تهاون الأفراد المؤمن عليهم في تفادي وقوع الخطر لإطمئنانهم بسبب التأمين منهم.

[1] حاج عمارة، تيلوت سعاد، تسيير صناديق الضمان الإجتماعي بالجزائر ن مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إقتصاد نقدي ومالي، كلية العلوم الإقتصادية، الجزائر، 2016نص 26/25.

المبحث الثالث :عقد التأمين

يهدف عقد التأمين إلى ضمان دين الدائن، وهكذا يتضح بأن هذا العقد هو عقد ضمان لا ينشأ إلا تبعا لنشوء الدين.

هذا ما يجعلني أتطرق في هذا المبحث إلى النقاط التالية: نماذج عقد التأمين وخصائصه، وإجرائات عقد التأمين.

المطلب الأول: نماذج عقد التأمين[1].

1.مذكرة التغطية المؤقتة: عبارة عن وثيقة تأمين مؤقتة، دعت إليها حاجة المؤمن له لتغطية المخاطر التي يتوقع حدوثها من جهة، ومن جهة أخرى يكون لدى المؤمن الوقت الكافي لدراسة جميع الجوانب والمعطيات المتعلقة بالمخاطر التي يرغب المؤمن له في التأمين عليها، لا يشترط فيها شكل خاص ولا تشمل البيانات التفصيلية التي تضمنها عادة وثيقة التأمين. ويلاحظ أن مذكرة التغطية المؤقتة لا تحمل إلا توقيع المؤمن لتصبح لها قيمة قانونية.

2. وثيقة التأمين: هي الوثيقة النهائية التي يحررها المؤمن التي تثبت وجود عقد التأمين، بل هي العقد ذاته ويجب أن تضم مجموعة من البيانات ذكرت في المادة 7 من قانون التأمين الجزائري 95/07 كالبيانات الخاصة بطرفي العقد، الأخطار المضمونة، مبلغ القسط، مبلغ التعويض، مدة سريان العقد.

3. الملحق: هو إتفاق إضافي يبرم بين أطراف العقد الأصلي، يتضمن شروطا جديدة تقضي بتعديل مضمون العدل الأول بالزيادة أو النقصان، وهذا نظرا لظروف إستجدت بعد إبرام العقد لم تكن في الحسبان.

4. وثيقة التسديد :عند وقوع الخطر المؤمن ضده تتولى شركة التأمين فتح ملفات خاصة لتقييم الأضرار، وتحديد قيمة التعويضات التي ستدفع من خلال وثائق التسديد، وهذا يعتبر كإثبات أو تجسيد واقعي للوعد الذي قطعته للمؤمن له بالتعويض.

[1] بوفلة نبيلة، حماية حقوق مستهلكي خدمة التأمين في الجزائر، مجلة البحوث الإقتصادية والمالية، العدد الأول، المجلد السادس، جوان 2019، ص 186.

المطلب الثاني :خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين بعدة خصائص أهمها :

***عقد التأمين ملزم للطرفين:** هو العقد الذي يرتبإلتزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، بحيث يختلف عن العقد الملزم لجانب واحد الذي يلتزم فيه أحد طرفي التعاقد فقط بحيث يصبح مدينا ويصبح الطرف الأخر دائنا[1].

يتضح من صياغة المادة أن عقد التأمين من العقود الملزمة للجانبين، بل أن هذا العقد يضل له الطابع التبادلي الملزم للجانبين حتى في الحالة التي يكون فيها الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع، فعلى الرغم أنه لا يمكن مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين إذا لم يتحقق الخطر، إلا أن ذلك لا ينفي عن عقد التأمين صفته الملزمة للجانبين، حيث يترتب هذا العقد إلتزاما على المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطرالمؤمن منه مقابل إلتزام المؤمن له بدفع القسط.

* **عقد التأمين عقد إذعان** :هو الذي يقتصر فيه أحد الطرفين على قبول ما يعرضه الطرف الأخر من شروط دون مناقشة، بخلاف عقد المساومة الذي يكون فيه للطرفين حرية وضع ومناقشة ما يضعه كل منهما من شروط.

وعقد التأمين هو عقد إذعان، حيث تستقل فيه شركة التأمين برفع شروط العقد ويقتصر المؤمن له على قبول هذه الشروط دون مناقشة، بحيث لا تكون له الحرية اللازمة لمناقشة الشروط المعدة سلفا من قبل شركة التأمين، ذلك لأن المؤمن له إذا أراد إبرام عقد التأمين فلا يكون أمامه سوى الإستسلام والإذعان للشروط الواردة بالعقد والتي أعدتها شركة التأمين من قبل.

* **عقد زمني** :فلا يتصور أن يبرم عقد التأمين بدون تحديد مدة سريان التغطية الواردة به[2].

***عقد إحتمالي:** إذ يندرج عقد التأمين ضمن عقود الفرد التي لا يستطيع المؤمن له والمؤمن معرفة ما سيأخذه من مقابل.

[1] إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري الجزء الأول الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية –بن عكنون- الجزائر ن أوت1980، ص 152/149/148.

[2] كريمة شليحي، الدور التنموي لشركات التأمين على المستوى الإقتصادي، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الأول، جوان 2020، ص 119.

***عقد رضائي:** عقد التأمين من العقود التي تبرم بمجرد تطابق الإرادتين على إحداث إلتزام، فرغم الشروط الشكلية التي يتطلبها هذا العقد فهي للإثبات وليس للإنعقاد.

المطلب الثالث: إجراءات عقد التأمين[1]

يمر إبرام عقد التأمين عبر عدة مراحل وخطوات، تبدأ بتقديم طلب التأمين ثم قبول المؤمن تغطية الخطر مؤقتا، من خلال التغطية المؤقتة على حين توضيع الوثيقة النهائية. وقد يقوم الطرفان بإجراء تعديل أو إضافة إلى العقد الأصلي فيسمى بملحق وثيقة التأمين وتمر العملية بعدة مراحل نجملها في ما يلي :

1.طلب التأمين: يقوم المؤمن له بطلب التأمين الذي يحصل عليه من مقر الشركة أو الوسيط، حيث يكون الطلب مطبوعا ومتضمنا مجموعة من التساؤولات يجيب عليها المؤمن له، وهي تتعلق بالبيانات حول الخطر المطلوب التأمين عليه، ظروفه، مبلغ التأمين والقسط، وهو مجرد عرض تمهيدي يمكن للمؤمن أن يعدل فيه كما أن للمؤمن له حرية قبوله أو رفضه وذلك قبل إتمام العقد.

2.مذكرة التغطية المؤقتة: عند قبول المؤمن تغطية الخطر وإبرام العقد طبقا للبيانات الواردة في طلب التأمين، يتم تسليم المؤمن له مذكرة التغطية المؤقتة وهي بمثابة قبول الشركة الإلتزام بتغطية الخطر، وفقا للشروط المتفق عليها. وتبقى سارية المفعول إلى حين إنقضاء المدة المذكورة وتنتهي هذه الأخيرة بإبرام العقد النهائي للتأمين.

3.وثيقة العقد: وتعتبر من أهم الأشكال التي يبرم بها العقد، فبمجرد إتفاق أطراف العملية التأمينية تصدر وثيقة التأمين لإثبات العقد ومن أهم بياناتها:

أ) أسماء المتعاقدين والمستفدين ومؤمن كل منهما.

ب) مبلغ التأمين.

ت) الأشياء المؤمن عليها.

ث) تحديد القسط.

ج) طبيعة المخاطر المضمونة.

ح) تاريخ إنعقاد وثيقة التأمين.

خ) تحديد مدة سريان العقد.

[1] لعلمي فاطمة، مدخل إلى التأمين وإدارة الخطر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 140.

خلاصة:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل أدركنا أنه: إذا كان الهدف الأساسي للتأمين هو توفير التغطية التأمينية للأفراد والمنشأت، من نتائج الأخطار المختلفة، بل تجاوز هذا الهدف إلى تعزيز الثقة بالمدين وما يترتب على ذلك من تشجيع الإتمان وتنشيط الإقتصاد القومي، حيث يعتبر من أهم وسائل الإدخار والإستثمار، ويساعد على زيادة الإنتاج هذا من جهة، كما يساعد على توسيع نطاق التوظيف والعمالة، وتحسين ميزان المدفوعات، بتحقيق الفوائد من العملات الصعبة.

وتطرقت أيضا إلى عقد التأمين، الذي يمثل الضامن لكل الطرفين على حسن سير وتنفيذ خطوات التأمين، وبالتالي سوف يكون الفصل الموالي خاص بدراسة التأمينات الإجتماعية.

الفصل الثاني

التأمينات الاجتماعية

المبحث الأول: عموميات حول التأمينات الإجتماعية

المبحث الثاني :أسس ونطاق الضمان الإجتماع

المبحث الثالث :إجراءات تحصيل وتعويض إشتراكات الضمان الإجتماعي

تمهيد:

إن شعور الأفراد بالأمن والضمان الإجتماعيين متطلب من متطلبات تحقيق التنمية الإقتصادية، ولا بد لهذا الشعور أن يكون عمليا لا مجرد شعارات وذلك من خلال مساهمة كل طرف بجدية لتحقيق أهداف الأفراد والمجتمع، فالبرغم من أن التأمين يعد مكسبا كبيرا، لكنه يعرف في الوقت الحالي صعوبات جمة، أهمها المالية كون النظام يستطيع فرض توازنه المالي بسبب نفقاته المتزايدة أمام الإرادات التي تعرف بدورها تزايد مستمر، ومن ثم إكتسب الضمان الإجتماعي الأهمية في السياسة الإقتصادية، حيث تترجم هذه العلاقة طبيعة البحث في إستمرار الموارد وبالتوزيع العادل لها، ومن خلال تعويضات عينية وأخرى نقدية، من أجل تحقيق التكافل الإجتماعي وحماية الطبقات الفقيرة من المجتمع بتقديم الدعم المادي والمعنوي لهم فيما يخص بعض الأخطار الأكيدة الوقوع والتي طاقة لهم بتحميل منفردين.

من أجل هذا جاء هذا الفصل ليعرض المباحث الثلاثة الأتية :

المبحث الأول: عموميات حول التأمينات الإجتماعية

المبحث الثاني :أسس ونطاق الضمان الإجتماع

المبحث الثالث :إجراءات تحصيل وتعويض إشتراكات الضمان الإجتماعي

المبحث الأول: عموميات حول التأمينات الإجتماعية

تبدأ معظم الكتابات في مجال التأمين بعرض مفهوم الخطر، ويرجع ذلك لأن الخطر هو أساس التأمين حيث أن الفرد يلجأ إلى التأمين نتيجة لوجود الأخطار.

والشعور بالخطر من جانب الفرد يجعله يفكر في وسيلة ليواجه بها الأخطار التي يتوقع أن تحدث له في المستقبل، ومن أهم الوسائل التي يمكن أن يواجه بها الخطر هو التأمين الإجتماعي. لهذا سوف أعرض في هذا المبحث ثلاث نقاط أساسية: تعريف الخطر الإجتماعي، والضمان الإجتماعي وتطوره، وكيفية تطبيقه.

المطلب الأول: الضمان الإجتماعي وتطوره

أ- تعريف الضمان الإجتماعي:

هناك عدة تعاريف جاء بها الفقه بخصوص تعريف الضمان الإجتماعي، من بينها: [1]

- الضمان الإجتماعي يعرف على أنه: " نظام لضمان عيش الفرد وحده الأدنى المعقول، عن طريق تأمين العمل له، وحماية قدرته عليه، وتعويضه عن دخله المفقود في حالة إنقطاعه عنه لأسباب خارجة عن إرادته، وتغطية النفقات الإستثنائية التي تترتب عن المرض أو الإصابة أو العجز أو الوفاة، وكذلك نفقات الأعباء العائلية ".

- وهناك من عرفه على أنه: "كل تأمين إجباري من الدولة يهدف إلى توفير الحماية المادية للطبقات الضعيفة للمجتمع في حالة تعرضهم لأخطار ليس في قدرتهم تحملها كأخطار المرض أو حوادث العمل، العجز أو الوفاة المبكر، البطالة، أو وصولهم سن الشيخوخة ".

- وهناك من عرفه أيضا على أنه: " نظام قانوني يرمي إلى ضمان عيش المواطنين في حد أدنى تليق بالكرامة الإنسانية عن طريق حماية قدرتهم على العمل وتأمين دخل بديل يعوضهم عن الدخل المنقطع بسبب البطالة أو المرض أو الإصابات أو العجز أو الشيخوخة، ومساعدتهم على تغطية الأعباء العائلية الناشئة عن الزواج والولادة والنفقات الإستثنائية الناشئة عن العجز والمرض والوفاة، وكل ذلك ضمن الحدود التي يقررها القانون.

---

[1] مخبر القانون والمجتمع، تحت رعاية السيد مدير جامعة أدرار، الملتقى الوطني الخامس حول: حماية المستهلك "مشكلات المسؤولية المدنية " ،ديسمبر 2015، ص3. Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

ومن خلال من كل ما سبق، أن الضمان الإجتماعي ما هو إلا وسيلة من وسائل الحماية غايتها توفير الأمان والحماية للفرد من الأخطار أو المخاطر التي قد تواجهه في حياته اليومية، والتي تهدد مصدر رزقه، وهذه الأخطار تتمثل في: حوادث العمل والأمراض المهنية، وحالات العجز والمرض، وحالة الوفاة والولادة... إلخ، ولهذا فالضمان الإجتماعي يوفر الحماية ضد كل المخاطر الناجمة عن فقدان الدخل أو إنتقاصه عن الأفراد، أو بمعنى اخر أن الضمان الإجتماعي مرتبط بالأمن الإقتصادي.

ب– التطور التاريخي للضمان الإجتماعي:

عرف الضمان الإجتماعي الجزائري تطورات عديدة خلال فترات زمنية مختلفة، وقد كانت أول مرحلة للضمان الإجتماعي الجزائري مباشرة بعد تحقيق الجزائر للإستقلال من المستعمر الفرنسي ليعرف بعد ذلك عدة تحولات تضمنت إصلاحات عديدة خلال كل فترة إلى غاية الوصول إلى النظام الحالي.

أولا: الفترة ما بين 1962–1970.

أهم ما يميز هذه الفترة من الناحية التشريعية ظهور المرسوم رقم 63-457 المؤرخ في 14نوفمبر 1963، والمتعلق بإنشاء جهاز الضمان الإجتماعي خاص بهيئة البحارة، سمي (مؤسسة الإستدراكالإجتماعي للبحارة) تحت إشراف وزارة النقل، يسير التأمينات الإجتماعية، المنح العائلية والتقاعد[1].

كما تميزت أيضا بالمرسوم رقم 64-125 المؤرخ في 12 أفريل 1964 الذي يعيد تبيان التركيبة البشرية لمجلس الإدارة الخاص بصناديق الضمان الإجتماعي والذي تميز ب:

التمثيل الخاص للمستخدمين، أصبح نصف التمثيل العمالي.

يتم تحديد ممثلي المستخدمين والعمال عن طريق تنظيماتهم المهنية وليس عن طريق الإنتخاب.

كما تميزت هذه الفترة أيضا بالإعلان الرسمي عن المرسوم رقم 64-364 المؤرخ في 31 ديسمبر 1964 المتعلق بإنشاء الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي المكلف ب:

- النشاط الصحي والإجتماعي.
- الوقاية من الأمراض المهنية.

[1]Hanouzmourad et khadirmohamed ,prèeis de sèeuritésocial , office de publication universitaire ben aknoun , alger , 1996, p 11-15

- الإعلام العام للمكلفين.
- نشأة مدرسة وطنية للضمان الإجتماعي.
- إبرام إتفاقيات وطنية مع المؤسسات الصحية.

كما تجدر الإشارة إلى منشور جوان 1966 المحدد لتسيير حوادث العمل لصناديق الضمان الإجتماعي لجميع الأنظمة.

ثانيا: الفترة ما بين 1970-1983.

إن التعدد في الأنظمة والصناديق ألزم ضرورة إصلاح منظومة الضمان الإجتماعي الموروثة من الإستعمار وهذا الإصلاح جاء بطريقة مرحلية:

سنة 1970: تم صياغة أول نص قانوني جزائري (المرسوم رقم 116/70 المؤرخ في 1 أوت 1970) الذي أعاد تنظيم الصناديق وأنظمة الضمان الإجتماعي، حيث قلص عددهم ووسع صلاحياتهم ووضعهم تحت وصاية وزارة واحدة وهي " وزارة الشؤون الإجتماعية " حيث أصبح عددهم خمس صناديق :

- .الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (CNSS)
- الصندوق الجهوي للضمان الإجتماعي. (CASORAL)
- صندوق الضمان الإجتماعي للموظفين (CSSF) .
- صندوق الضمان الإجتماعي لعمال المناجم.(CSSM)

سنة 1971: تم إعادة تنظيم النظام الفلاحي طبقا للأمر الصادر في 5 أفريل 1971، والذي بمقتضاه أصبح القطاع الفلاحي يستفيد من نفس الشروط والأدوات المطبقة على الضمان الإجتماعي والممنوحة للنظام العام.

سنة 1974: تم الإستفادة من توسيع التأمين الإجتماعي (المرض، الأمومة، حوادث العمل...) على العمال غير الأجراء عن طريق إصدار أمر بتاريخ 17سبتمبر 1974 علما أن هذه الشريحة لم تكن تستفيد من التأمين على التقاعد[1].

[1] بن سعدة كريمة، واقع الضمان الإجتماعي في الجزائر، مجلة الإقتصاد والتنمية-مخبر التنمية المحلية المستدامة-جامعة المدية، العدد 04/جوان 2015، ص 9/8

وفي تاريخ 30 جوان 1974 وضع تحت وصاية وزارة العمل والشؤون الإجتماعية كل هيئات الضمان الإجتماعيبإستثناء النظام الفلاحي، كما وضع في هذه السنة مشروع إصلاح منضومة الضمان الإجتماعي والذي يعتمد على توحيد مختلف الانظمة الموجودة وتجانس الأداءات المقدمة من طرف هذه الأخيرة وكذا التوحد في تمويل المنظومة.

ثالثا: الفترة ما بعد سنة 1983

إن سنة 1983هي سنة التحول الجذري لنظام الضمان الإجتماعي بحيث ظهرت خمس قوانين و17مرسوما متعلقا بالتأمينات الإجتماعية، وحوادث العمل، والأمراض المهنية وواجبات المكلفين، وأيضا المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي التي تم إنشائها رسميا[1].

حيث يلاحظ أن تم التخلي عن جميع الأنظمة السابقة والتوجه إلى فكرة نظام موحد شامل خاص بالضمان الإجتماعي يتسم بتوحيد الإشتراكات وإمتيازات لصالح كل العمال بجميع فئاتهم.

هذا التنظيم الجديد الذي يميز المرحلة الحالية يحقق قدرات كبيرة من التضامن، يوفر أداءات من مستوى رفيع ويسمح بتوسيع رقعة المستفيدين.

إن توحيد أنظمة وأجهزة الضمان الإجتماعي يبدو جليا من خلال المرسوم رقم 92-07المؤرخ في 04 جانفي 1992 والذي يتضمن الصفة القانونية لصناديق الضمان الإجتماعي وكذا التنظيم الإداري والمالي.

هذا المرسوم ينظم ويقسم الضمان الإجتماعي إلى :

- الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء بالترخيص (ص،و،ت،أ).
- الصندوق الوطني للتقاعد بالترخيص (ص،و،ت)[2]
- الصندوق لضمان الإجتماعي لغير الأجراء بالترخيص (ص،أ، غ،أ).

حيث يتميز الصندوق بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية.

[1] ملخص فعاليات الندوة الوطنية الأولى حول الحماية الإجتماعية، المنظمة من طرف وزارة العمل والحماية الإجتماعية، بالمعهد الوطني للعمل، سنة 2000.

[2] باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وأليات فض المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2010/2009، ص 24.

كل صندوق يسير عن طريق مدير يعين من طرف وزير القطاع لكل من الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء والصندوق الوطني للتقاعد، مجلس إدارة يضم ممثلين عن العمال أخرين عن المستخدمين وكذا ممثلين عن الدولة.

أما مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للعمال غير الأجراء فهو مكون من مختلف الفئات المهنية الشاملة للقطاع التجاري والحرفي، والزراعي....

ولحماية الأجراء من خطر فقدان العمل بصفة لا إرادية لأسباب إقتصادية تم إنشاء صندوق يدعى " الصندوق الوطني للتأمين على البطالة " وذلك بموجب المرسوم التشريعي رقم 94-09 المؤرخ في 26 ماي 1994، والذي يتضمن الحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية، يحدد هذا المرسوم شروط وأسس الإستفادة منه وطبيعته وكذا مستوى أدائاته.

ج)- الفرق بين التأمين التجاري والتأمين الإجتماعي:

في الحقيقة أن هناك جماة من الأسس أو القواعد التي نتأكد بواسطتها على وجود خلاف جوهري بين التأمين التجاري والإجتماعب، هذه القواعد هي:

- معرفة الهدف من التأمين هل هو تحقيق الربح أم الحماية الإجتماعية.
- سياسة تحديد الأسعار أو الأقساط هل تحدد مراعاة لوضعية المؤمن أم لا ؟
- مزايا التأمين والتعويضات المتحصل عليها.
- طبيعة المؤمن عليهم.
- نوعية المؤمن ونشاطه.
- وأخيرا موضوع التأمين.

وسوف نحاول إستعراض هذه الأسس من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم02-01: مقارنة بين التأمين التجاري والتأمين الإجتماعي

عنصر المقارنة	التأمين الخاص (التجاري)	التأمين الإجتماعي

الهدف من التأمين	– تحقيق الربح لهيئة التأمين – قيامه بالإرادة الحرة للطرفين دون إجبار إضافة الأرباح والرسوم الإدارية لقسط التأمين	لا يهدف إلى تحقيق الربح لهيئة التأمين بل حماية للطبقات الضعيفة في المجتمع إجبارية التأمين وفق الشروط والتشريع المنظم إلزامية. وتتضمن الإشتراك فقط
سياسة تحديد الأسعار (الأقساط)	قيمة مبلغ التأمين +إحتمال حدوث الخطر يحتسب دون النظر للحالة المادية للمؤمن له	يحتمل في القسط جزء للمؤمن +الدولة +هيئة التأمين يحتسب وفق الحالة الإجتماعية للمواطن ووفق مبدأ التضامن الإجتماعيالمزدوج،مع مراعاة الحالة المادية للمواطن
مزايا التأمين التعويضات	للمؤمن له الحرية في تحديد مبلغ التأمين المتلائم مع ضروفه قيمة التأمين على الممتلكات في حدود قيمة الخسارة الفعلية	تحديد المبلغ وفقا للإشاراكات المتعلقة بحالة الفرد يقوم على مبدأ الإشتراك قصد الحصول على التعويضات والأداءات
المؤمن عليهم	للفرد الحرية في تحديد المؤمن عليهم والمستفيد	يحدد المؤمن والمستفيد بمقتضى تشريعات التأمينات الإجتماعية لكل فرع
المؤمن	شركات مساهمة (و هو الشكل الغالب) أو هيئات إكتتاب	هيئة حكومية (و هو الشكل الغالب) شركات أو هيئات تبادلية أو جمعيات وصناديق تعاونية
موضوع التأمين	يقوم التأمين بتغطية الأخطار (كل حسب نوعه وهدفه)	

المصدر: من إعداد الطالبة

المطلب الثاني: الخطر الإجتماعي

يعرف البعض الخطر على أنه حالة من عدم التأكد التي يمكن قياسه ويعاب على هذا التعريف ان حالة عدم التأكد لا يشترط بالضرورة أنه يمكن قياسها في جميع الحالات.

كما يعرف البعض الخطر بأنه عدم التأكد من وقوع خسارة معينة، ويعني ذلك أن الخطر لا يمكن أن يكون موجود إلا إذا كان إحتمال وقوعه ينحصر بين الصفر والواحد الصحيح[1].

يعرف البعض الخطر على أنه فرصة وقوع خسارة معينة، أو أنه إمكانية وقوع خسارة، ويعني ذلك أن الخسارة محتملة في هذه الحالة.

يعرف الإحصائيون الخطر على أنه الإنحراف غير المرغوب فيه الذي ينتج بين ما هو متوقع، وما هو فعلي.

أختلف الفقهاء في تعريف الخطر الإجتماعي وذلك بإختلاف الزاوية التي ينضرون من خلالها للخطر الإجتماعي، فهناك من يعرفه بالنظر إلى سببه وهناك من يعرفه بالنظر إلى النتائج والأثار، غير أن هذه التعاريف لم تسلم من الإنتقادات لعدم شمولها على جميع عناصر الخطر الإجتماعي.

أولا: التعريف بالنظر لأسبابه.

يرى أصحاب هذا الرأي الفقهي بأن الخطر الإجتماعي هو الخطر الناتج عن الحياة في المخاطر الإجتماعية وفقا لهذا الإتجاه هي تلك المخاطر الوثيقة الإرتباط بالحياة الإجتماعية، وقد إنتقد هذا التعريف على أساس أنه تعريف موسع ولا يتفق مع ما جرت عليه النظم الوظعية للتأمين الإجتماعي، فتحديد المخاطر الإجتماعية هي تلك المخاطر التي لم تجر عادة هذه النظم على تغطيتها كأخطار الحروب وخطر المرور وأخذ هذا التعريف من ناحية أخرى أنه تعريف مضيق يؤدي إلى أن يخرج من نطاق التأمينات الإجتماعية تلك الأخطار التي لا علاقة لها بالحياة الإجتماعية، ومع ذلك تغطيتها تضم التأمينات الإجتماعية كإخطار الشيخوخة والمرض والوفاة[2].

---

[1] محمد أحمد أبو زيد، مبادئ التأمين، دار الفكر الجامعي 3 شارع سوتير – الإسكندرية، 2010، ص 11.

[2] مقدمة بشكل الضمان الإجتماعي أحد صور الحماية– لقاء بين الأساتذة وطلاب الحقوق جامعة جيلالي بونعامة بالخميس مليانة

www.facebook.com/permalinh php ?stori-fbid=1778185889073133Bhd= 1778154202409035

والنقد الأساسي الذي وجه للتعريف السابق هو كونه "لا يساعدنا كثيرا في تحديد مضمون الأخطار الإجتماعية التي تتكفل نظم التأمينات الإجتماعية كأخطار الشيخوخة والمرض، العيش في الجماعة وبين الأخطار الإجتماعية إذا كان لا يمكن إنكار أثارها بسهولة، إذ هي واضحة في كثير من الأحيان، إلا أن تأكيد هذه العلاقة لا يفسر لنا سبب إهتمام نظم التأمينات الإجتماعية بتوفير وقاية أثار الاخطار الإجتماعية دون غيرها ".

ثانيا :التعريف بالنظر لأثاره ونتائجه

يرى هذا الرأي الفقهي أن الخطر الإجتماعي هو الخطر الذي يؤثر في المركز الإقتصادين للفرد الذي يتعرض له سواء عن طريق إنقاص الدخل أو إنقطاعه لأسباب فزيولوجية كالمرض والعجز والشيخوخة والوفاة، أو لأسبابإقتصادية كالبطالة أو عن طريق زيادة الأعباء دون الإنقاص من الدخل كما في حالة نفقات العلاج والأعباء العائلية المتزايدة، وهذا التعريف يتضمن العديد من المزايا إذ يسمح بإتساع سياسة التأمين الإجتماعي لتشمل كافة المخاطر التي يمكن أن تأثر في الأمن الإقتصادي للأفراد وذلك أيا كانت الأسباب التي تنشأ عنها هذه المخاطر، ويؤدي ذلك إلا إمكان قيام سياسة التأمين الإقتصادي على أساس المحافظة على حد أدنى من المستوى الإقتصادي اللائق لكل فرد من أفراد المجتمع بغض النظر عن الأسباب التي تؤدي الإنقاص من هذا المستوى[1].

ويؤدي هذا التعريف أيضا إلى عدم إقتصار وسائل مواجهة الأخطار الإجتماعية على تعويض أثارها، وإنما يجب أن تتجه هذه الوسائل أولاً إلى الوقاية من هذه الأخطار، فإذا كان الهدف التي تسعى إليه نظم التأمين الإجتماعي هو حماية الإنسان فهذا الهدف يتم تحقيقه أحيانا عن طريق الوقاية، وأحيانا عن طريق العلاج والتعويض.

ورغم هذه المزايا فإن تعريف الخطر الإجتماعي بالنظر إلى أثاره لم يسلم من النقد فقد أخذ البعض على هذا التعريف أنه يؤدي إلى توسيع دائرة تطبيق نظام التأمينات الإجتماعية بشكل يفقده ذاتيته ويجعله مختلطا بالسياسة الإجتماعية للدولة.

[1] مصطفى أحمد أبو عمرو،مبادئ قانون التأمين الإجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية، ص60.

كما يعرف الخطر الإجتماعي بانه كل خطر أو حدث يمنع العامل من أدائه لعمله بصفة مؤقتة، وبذلك يدخل في هذا المفهوم المرض والعجز والشيخوخة، والوفاة والمرض المهني، وبصفة عامة كل ماله علاقة بالعمل ويمكن ان يعرقل الحياة المهنية للعامل وبذلك فقد اتسع مفهوم الخطر الإجتماعيليظم المخاطر المهنية وكذا إنخفاض المستوى المعيشي للعامل وأسرته إلى جانب المخاطر الإجتماعية السابقة، إلا أنه يجب معرفة أن هناك حدود لمفهوم الخطر الإجتماعي ذلك أنه لا يمكن أن يتضمن كل المخاطر التي لها علاقة بالحياة المهنية للعامل مثل: عدم حصول العامل على دخل كاف لسد حاجاته الفردية والعائلية لأن التأمين على هذه المخاطر إجتماعيا غير ممكن.

والواقع أن الأخطار الإجتماعية في تعريفها الصحيح هي كل ما يمكن أن يؤثر على مركز الفرد الإقتصادي، فالخطر الإجتماعي هو الذي يشكل مساسا بذمة الفرد المالية سواء كان ذلك بإنقاص الدخل أو زيادة نفقاته، وهذا ينطبق على كافة المخاطر أيا كانت أسبابها: شخصية، مهنية، او إجتماعية.

المطلب الثالث: كيفية تطبيق الضمان الإجتماعي

إن أهمية أي نظام إجتماعي تقاس بعدد الأخطار التي يغطيها وبعدد الأشخاص الذين تشملهم الحماية.

ولهذا الغرض سوف نوضع النقاط التالية:

أ- الأخطار المغطاة والأشخاص المحميون.

ب- النطاق الإقليمي لتطبيق الضمان الإجتماعي.

أ- الأخطار المغطاة والأشخاص المحميون:

يغطي الضمان الإجتماعي العديد من المخاطر[1] والتي نجملها فيما يلي :

- المرض وذلك بتقديم العناية الطبية الوقائية والعلاجية للمضمون ولأفراد عائلته.
- الأمومة، بتقديم العناية الطبية قبل وأثناء وبعد الولادة.

[1] مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الإقتصاد دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء casnos شبكة بومرداس من إعداد الطالب درار عياش، تحت إشراف الاستاذ بوكبوس سعدون، سنة 2005/2004، ص 39.

– الوفاة، بتقديم مساعدة مقطوعة للمضمون لقاء نفقات الدفن في حالة وفاة المؤمن وذلك لعائلته أو لأصحاب الحق بإشتراط مدة اشتراك لا تقل عن السنة.

– منحةالتقاعد المنقول ،بتقديم تعويضات شهرية لأفراد العائلة وذوي الحقوق للمتوفي.

– العجز بدفع مبلغ من تعويض نهاية الخدمة، يساوي الفرق بين التعويض الفعلي المستحق للمضمون عن خدماته والتعويض الذي يستحق عن خدمة :

– البطالة الإجبارية والتقاعد المسبق.

– التقاعد أو حماية الشيخوخة.

ولهذا الغرض لا بد من توفير برنامج للرعاية الإجتماعية بهذه الفئة وذلك بتوفير :

– الرعاية الصحية.

– الرعاية النفسية.

– العلاج الطبي.

– الرعاية الإجتماعية.

– إنشاء أندية للمسنين.

– الرعاية المتكاملة (التخطيط لرعاية المسن، الرعاية الإقتصادية).

هذا ما يجعلنا نجمع أن هذه الأخطار المغطاة هي الأنواع التالية: [1]

– تأمينات المرض والأمومة.

– تأمينات العجز والوفاة والشيخوخة

– إصابات العمل والحوادث المهنية.

– البطالة.

إذ أنه في الحقيقة تنقسم التعويضات إلى نوعين :

* مزايا عينية، وهي العلاج عن الإصابة والمرض المهني وصرف الأدوية وبعض الأجهزة التعويضية.

* مزايا نقدية، وهي التعويضات النقدية التي يحصل عليها حال الوفاة، العجز الكامل أو النسبي المستديم.

[1]www//VOS droits service.public.fr/particuliers/ARBO/FXSAN207HTML

* مبلغ مباشر يحدد تبعا للوكالة قد يكون شهريا مثل التقاعد.

1- تأمينات المرض والأمومة:

تعتبر رعاية العامل من الناحية الطبية من أهم المسائل التي يعني بها الضمان الإجتماعي حيث يتولى كفالة هذا التعويض.و يستفيد المنخرط في النظام من جملة من المزايا نذكر من بينها:

* الرعاية الطبية التي تشمل :

-الخدمات الطبية العامة والخاصة وعلاج الأسنان.

- الرعاية الطبية في المنازل عند إقتضاء الضرورة.

- العلاج والإقامة بالمستشفى أو المصحة.

-العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى.

- الأشعة.

- الولادة للمرأة العاملة.

-صرف الأدوية.

-الوسائل الطبية والأجهزة (أرجل، نظرات، سمعات، أذرع وغيرها).

* المعونات الطبية والإجازات المرضية وعطلة الأمومة.

* المعالجة بالمياه المعدنية والحماماة الطبية.

2- تأمينات العجز والوفاة والشيخوخة :[1]

إن خطر الشيخوخة من الأخطار التي يفلت منها الإنسان حيث تقدمه في السن إذ يصبح غير قادر على القيام بالعمل، فضلا عن ذلك يصبح غير قادر على الكيب لعجز أصابه قبل بلوغه سن التقاعد عن العمل، وأخيرا فإن الموت حق على كل حي قد يترك أطفالا ليس لهم عائل.

لذلك يعتبر تأمين العجز والوفاة والشيخوخة من أهم فروع التأمين الإجتماعي حيث يهدف هذا النوع من التأمين إلى حماية الفرد وأسرته في حالة تحقق الأخطار السابقة وذلك بالتعويض المادي، وتتلخص وظائف هذا النوع كالتالي:

[1] أحمد جمال الدين موسى وأخرون، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي الجزء الثاني، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، بيروت 2007.

- تعويض الدخل المعوض عنه في شكل معاش.
- تعويض خطر حالتي العجز والوفاة.
- إعادة توزيع الدخل.

ويتم إستحقاق معاش التقاعد والعجز في الحالات التالية:

- إنتهاء خدمة المؤمن ببلوغه السن القانوني أو الوفاة.
- إنتهاء الخدمة وفق النصوص القانونية.
- ثبوت العجز وفق الوثائق الطبية.

3-تأمينات إصابة العمل والحوادث والأمراض المهنية :[1]

إصابة العمل هي الإصابة بأحد الأمراض المهنية أو الإصابة نتيجة حادث وقع للمؤمن عليه أثناء تأدية العمل أو بسببه، أو خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه دون تخلف أو توقف، أو إنحرافه عن طريقه المعناد.

وتبرز أهمية التأمين عن إصابات العمل وأمراض المهنة بإعتباره التأمين الأول الوارد في قانون التأمين الإجتماعي حيث يغطي هذا التأمين جميع العاملين المشتركين في التأمين منذ اللحظة الأولى لإلتحاقهم بالعمل، مما يعزز توفير أجواء الإستقرارالنفسي للعاملين على رأس عملهم مع الحماية من المخاطر التي قد يتعرضون لها بسبب العمل أو خلاله.

ويشترط لإعتبار المرض المهني إصابة عمل ما يلي :

- أن تكون هناك علاقة سببية بين الأمراض والعوامل المسببة لها.
- أن تكون الفترة الزمنية لتعرض العامل المسبب كافية عمليا لحصول المرض.
- أن تكون نسبة إنتشاره بين العاملين في المهنة المشار إليها أكثر من نسبة إنتشاره بين بقية فئات المجتمع وأن تظهر الأعراض خلال فترة العمل أو خلال سنتين من تاريخ تلرك هذا العمل.
- أن يكون الحادث غير متوقع ولا يمكن تفادي تلك اللحظة وأن لا تكون الأعراض المشكوك فيها ناجمة عن حالات منرضية سابقة.

[1] أحمد حسن برعي، الوجيز في التأمينات الإجتماعية، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، 1982،ص33.

4- التأمين على البطالة:

ينظم هذا النوع من التأمين الأحكام الخاصة بمن يتعطل عن العمل بصفقة غير إرادية، ويهدف هذا النوع إلى تعويض هؤلاء العمال عن أجورهم المفقودة نتيجة البطالة الإجبارية بمنحة البطالة.

وللإستفادة من هذه المنحة لا بد من توفر الشروط التالية:

- أن يبحث الشخص على العمل، وأن يثبت إسمه في سجل مكاتب العمل وأن يعبر بكل مبية عن رغبته الصادقة في العمل.
- إن المضرب عن العمل أو المحال على المجالس التأديبية أو المفصول وفقا لقرار لا يعد خاضع لهذا القانون.
- قدرة البطال على العمل.

يخص هذا التأمين فئة العمال الذين يؤدون وظيفة مأجورة ولا يخص غيرهم.

- يهدف هذا التأمين إلى تحقيق غرضين:
- إيجاد فرص عمل للعاملين.
- تقديم منافع عدم التشغيل للعاملين المؤهلين (منحة البطالة).

كما يتوقف صندوق البطالة عن دفع المنحة في الحالات التالية :

- رفض العامل العاطل الإلتحاق بعمل ما يحرس عليه من قبل مكاتب العمل.
- إذا لم يتردد البطال دوريا على مكتب القوى العاملة في المواعيد المحددة.
- ثبوت إشتغاله لحسابه الخاص أو حصوله على وظيفة أخرى.
- إستدعائه للخدمة الوطنية.
- مغادرة الوطن.
- إنتهاء مدة المنحة.

ب– النطاق الإقليمي لتطبيق الضمان الإجتماعي:

يقصد بهذا النطاق مدى التغطية التأمينية، حيث يعد كل مقيم على أراضي معينة محلي أو أجنبي من جهة، أجير أو حر من جهة أخرى، خاضع لنظام الضمان الإجتماعي حسب نظم وتشريع هذه الدولة.وذلك بصرف النظر على المركز ومستوى المؤسسة التي توظفهم[1].

ويتضمن نظام الضمان الإجتماعي الحماية للأجانب ولكن ذلك يتم وفقا لشروط محددة من أهمها:

1– أن يعمل في الحدود الجغرافية للدولة، ويتم خضوعه لنظام هذه الدولة بموجب تسجيل المؤسسة لإجرائها وصرف إشتراكاتهم تجاه الصندوق أو بموجب تصريح العامل الحر لدى الهيئات المختصة.

يستفيد الأجير الأجنبي من تقديمات الضمان الإجتماعي وفقا للشروط التالية :

- أن يكون حائزا على إجازة عمل وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.
- أن تقر الدولة بمبدأ المساواة في المعاملة.
- إستشارة وزارة الخارجية.
- الإقامة على أراضي الدولة الخاضعة لها.

كما يخضع إلى النظام كل من يعتبر :

- ممتلك للحصانة الدبلوماسية.
- ممتلك للحصانة القنصلية.

موظفو المنظمات الدولية والإقليمية كموظفوا منظمة الأمم المتحدة والهيئات المتفرعة عنها، موظفوا الجامعة العربية والهيئات المتفرعة عنها وغيرها.

*** مزايا ومنافع الضمان الإجتماعي: [2]**

يفترض الكثير من الناس درايتهم بمفهوم الضمان الإجتماعي ولكن هذا الضمان من الصعوبة يمكن تحديد المنافع والمزايا التي يوفرها للفرد.

لتبسيط فكرة الضمان الإجتماعي نقدم تصنيف المنافع بالعرض التالي:

---

[1] رفيق سلامة، شرح قانون الضمان الإجتماعي، مؤسسة عبد الحفيظ لتجليد وتصنيع الكتب، بيروت، لبنان، 1996، ص102.

[2] محمد رفيق المصري،التأمين على الحياة والضمان الإجتماعي، دار زهران للنشر والتوزيع، سنة2011،ص181.

الشكل رقم 02-02: منافع ومزايا الضمان الإجتماعي

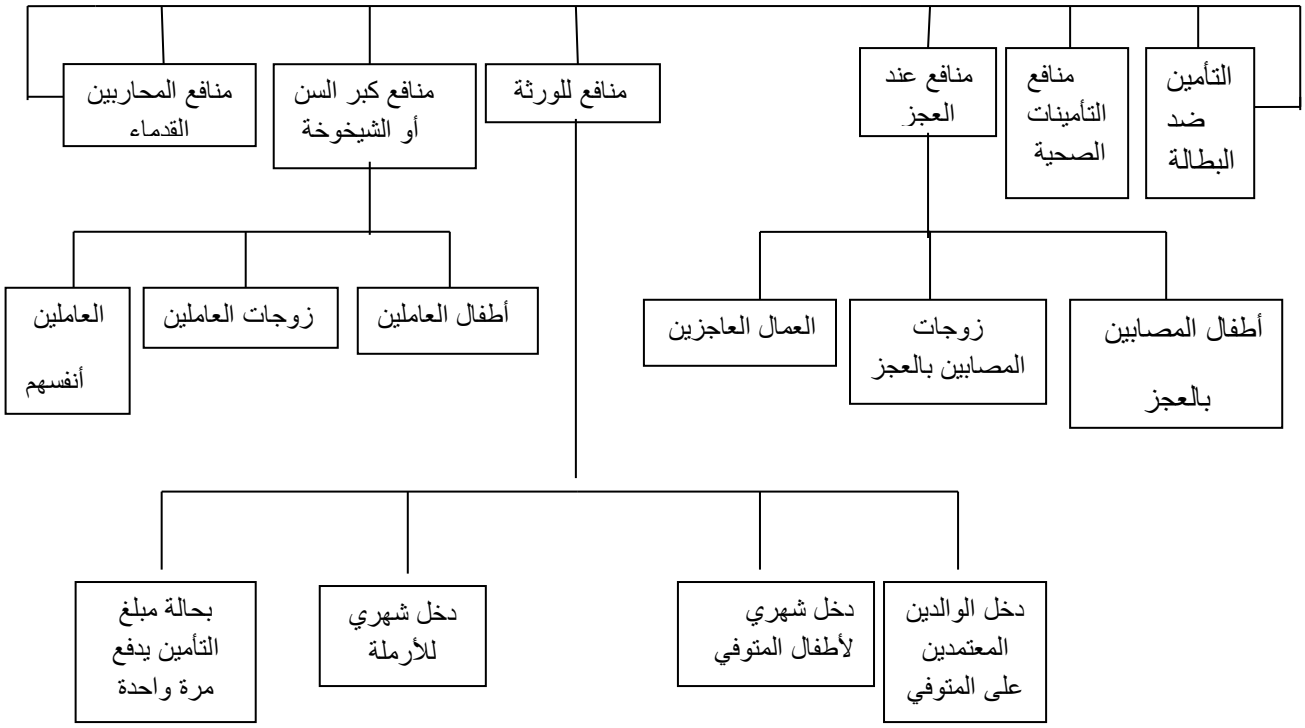

المصدر: محمد رفيق المصري،التأمين على الحياة والضمان الإجتماعي، المرجع السابق، ص 181.

المبحث الثاني: أسس ونطاق التأمين الإجتماعي.

إن التـأمين الإجتمـاعي الـذي يحصـل عليـه الفـرد أو يتطلـع إليـه ينـتج عـن العمـل، إذ أن الأمـن الإقتصـادي وسيلة لتحقيق الأمن الإجتماعي وذلك بعمل الفرد أو عمل غيره، ومن هنا يصبح العمل. طبيعة وإنتاجية، هو العامل الحاسم في تحديد الأمن الإجتماعي، كما يتأثر الأمن الإجتماعي بدرجة تطور المجتمع وبعلاقات الإنتاج في المجتمع، هذا ما يقودنا إلى فكرة جوهرية مفادها أن أمن الإنسان هم نتاج العمل.

سوف نحاول معالجة هذه القضية من خلال الزوايا التالية:

أولا: الأسس النظرية للتأمينات الإجتماعية.

ثانيا: نطاق الضمان الإجتماعي.

ثالثا: المشاكل والمعيقات التي تواجه مؤسسات الضمان الإجتماعي في التسيير.

المطلب الأول: الأسس النظرية للتأمينات الإجتماعية

تنبع الحاجة إلى التأمينات الإجتماعية من حقيقتين رئيسيتين: الأولفادها وجود مخاطرإجتماعية، والثانية أن هناك رغبة في إتقاء هذه المخاطر، ويتوقف النجاح في توفير التأمين الإجتماعي على عوامل إقتصادية وسياسية، مع التأكيد على أن الأمن الإجتماعي متعدد الوجوه، فله أبعاد سياسية، نفسية، إجتماعية وقانونية، إلا أن البعد الإقتصادي للمشكلة هو أهمها[1].

من أهم هذه الأبعاد ما يعانيه العامل متى فقد دخله أو أحيل على البطالة بإفلاس الشركة. من هذا المنطلق يوجد منهجان لحل مشكلة الأمن الإجتماعي أحدهما ما يتبع الفرد والثاني ما يتبعه المجتمع.

فيشكل الإدخار أو أحد وجوه الإستثمار الفردي أهم إجتهاد الفرد في هذا المجال.

غير أن هذا الإدخار الفردي لا يشكل وسيلة فعالة لإتقاء المخاطر الإقتصادية وخصوصا في المجتمعات المختلفة حيث يعد الإدخار غير كافيا لتحقيق الأمن الإجتماعي، كما أن جميع الوسائل المتاحة رغم أهميتها، محدودة الفائدة من الناحية الإجتماعية كونها محصورة في قطاع صغير قد يعجز أفراده من تحمل الأخطار المحدقة بهم.

[1] نبيل رمزي، الأمن الإجتماعيو الرعاية الإجتماعية من وجهة نظر سوسيولوجية، دار الفكر الجامعي،مصر 1999،ص 248.

وطالما أن الوسائل الفردية بطبيعتها لا يمكن لها حل هذه المشاكل، فإن المجتمعات على إختلاف نظمها السياسية والإقتصادية تسعى إلى توفير نظام التأمينات الإجتماعية بغرض تغطية هذه الأخطار.

ويقوم نظام التأمينالتالإجتماعية على مجموعة من الأسس نذكرها فيما يلي :

* تحديد المنتفعين بالنظام ممن يشملهم البرنامج وتغطيتهم بمظلة التأمين الإجتماعي.

* تحديد أنواع التأمينات التي يتضمنها النظام(الشيخوخة، الوفاة وغيرها).

* تحديد الشروط الواجب توفرها لإستحقاق الميزات المختلفة في نظام التأمينات الإجتماعية.

* تحديد حسابي لكل ميزة في نظام التأمينات.

* تحديد التكلفة اللازمة لهذا النظام.

* تحديد نظام التمويل، وما هي نسب الإشتراكات.

* تحديد كيفية إتفاق العائد مع المصلحة.

* وضع نظام لإدارة البرنامج وتشكيل الجهاز الإداري التنفيذي.

ولا بد في هذا السياق من الإشارة إلى بعض التنبيهات الواجب تداركها وهي :

–ألا يقضي النظام على حافز العمل كأن يكون المعاش المستحق للعامل أكبر بكثير من أجره أثناء العمل مما يشجع على البطالة المبكرة.

– وضع تشريع محكم بحيث لا يمكن استغلاله لغير الأهداف التي وضع لتحقيقها، مثل عطل المرض وغيرها.

من هذا الإعتبار يمكن أن نطرح إشكالا أخر وهو كيف يوفر المجتمع الأمن الإقتصادي والإجتماعي؟

في الحقيقة أن هناك مجموعة من المعايير المحددة لإمكانيات التأمين الإقتصادي والإجتماعي، يمكن حصلرها فيما يلي: [1]

[1] فاطمة مروة، الفنون التجارية، بنوك،تأمين،بورصة،مراسلات، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعةالثانية، 1993، ص 85.

1- التقدم الإقتصادي: ويتوقف على تحسين وتطوير عناصر الإنتاج المختلفة.

2- الإستقرارالإقتصادي: ويرتبط بتقليل التقلبات الإقتصادية والمعالجة العلمية.

3- العدالة الإقتصادية: والتي تتوقف على عدالة التوزيع.

4- الحرية الإقتصادية: وتتوقف على مدى الإختيار المتاح أمام الفرد وحريته في تحقيق إشباع حاجاته دون قيود.

ومن جهة أخرى هناك بعض المعايير الخاصة :

1- كفالة الدخل للعاجز والمتقاعد، هو حق للفرد وليس مساعدة أو منحة له.

2- أن يكون الحصول على التعويض أو المعاش منظما واضحا.

3- أن يسمح الدخل المحصل من التأمينات الإجتماعية للقدرة على العيش.

4- تكييف المعاشات مع التغيرات التي قد تطرأ على الأسعار وتكاليف المعيشة.

5- عدم تأثير نظام التأمينات بطريقة سلبية على حافز العمل.

6- خضوع جميع العاملين داخل الدولة لنفس النظام والمزايا والحقوق.

7- تحقيق أقصى انتفاع ممكن من النظام.

المطلب الثاني: نطاق الضمان الإجتماعي[1]

1- من حيث الأشخاص: ويقصد به الفئات المستفيدة من الضمان الإجتماعي

أ.العمال والموظفون المؤمنون: كل شخص يتقاضى أجرا أو راتبا مهما كان نوعه (شهري، يومي، سنوي، بالقطعة.....) مقابل عمل أو وظيفة لمصلحة شخص أخر (طبيعي أو معنوي) ويكون مسجل بصفة تلقائية أو إجبارية لدى هيئات التأمين.

ب. المستخدمون أو أرباب العمل الذين يمارسون نشاطا لمصلحتهم الخاصة مثل الحرفي أو التاجر والمقاول، وأصحاب المهن الحرة.

[1] قمري زينة،أ.بو الشعور شريفة، مراحل تطور نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر، مجلة دراسات في علم إجتماع المنظمات، العدد الثاني، المجلد التاسع، 2022/04/24، ص110.

ج. ذوي الحقوق: المؤمن من زوجات وأبناء تحت السن القانونية وأباء مكفولين وأي فرد أخر تحت كفالة المؤمن.

د. الفئات الخاصة: من طلبة أو متربصين وشبه أجير، من فنانين وحمالين وسائقين وغيرهم، وكل فرد ليس من ضمن الفئة الأولى والثانية (المجاهدين وأبناء الشهداء وغيرهم).

2- من حيث الأخطار المؤمنة: وهي الأخطار الإجتماعية التي تحد من قدرات الفرد وتؤثر على وضعه الإقتصادي وهي[1]:

أ. الأخطار المهنية: وهي التي تصيب العامل وتؤثر على قدرته على العمل (حوادث العمل والأمراض المهنية، العجز، الشيخوخة، البطالة).

ب. الأخطار الصحية: وهي لاتخص العمال فقط بل تخص كل الأفراد (المرض والعجز غير المهني، الوفاة، المنح العائلية).

ج. الأخطار الحياتية: وهي تخص المرأة العاملة فيما يتعلق بعطلة الأمومة، وهي إمتياز أكثر منه خطر إجتماعي لكنه يهدف إلى تشجيع المرأة العاملة على الولادة دون أن يشكل فقدانها للقدرة على العمل سببا لتجنب الإنجاب.

د. الأخطار الإجتماعية: وتتلخص في عدم قدرة الفرد على القيام بالأعباء الإجتماعية بسبب الفقر والحاجة مما يتطلب تغطية هذه النفقات الخاصة بمنح مقابلة مثل: منحة التمدرس، منحة اليتيم، الأرملة...

المطلب الثالث: المشاكل والمعيقات التي تواجه مؤسسات الضمان الإجتماعي في التسيير

بالرغم من محاولة المشرع الجزائري بعد إستحداث نظام الضمان الإجتماعي وإصلاح هذه المنظومة، إلا أنه لم يخل ذلك من مشاكل إعترت هذا النظام، وأصبح ذلك من المظاهر السلبية التي تواجه هذه الصناديق، فلقد أدت التحولات التي حدثت ضمن السياق الإقتصادي والإجتماعي، إلى تأثيرات اجتماعية والتي تتحمل المنظومة أعبائها المباشرة والغير مباشرة، فتحديد طريقة التسيير المعمول بها في هيئات

[1] محمد حسن قاسم، قانون التأمين الإجتماعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ت:99.4868،سنة 2003، ص465.

الضمان الإجتماعي بموجب المرسوم 92-07، وبالممارسة كشفت نوع من الغموض خاصة في مسؤولية المسيرين فيما يتعلق بالمحافظة على التوازنات المالية للصندوق.

وعليه من أهم المشاكل التي تطرح نفسها في المجال التنظيمي والوظيفي، والتي تعد نقاط ضعف في منظومة الضمان الإجتماعي نجد ما يلي :[1]

* الزيادة في تكاليف التسيير ويتجلى ذلك من خلال الزيادة في عدد الصناديق المسيرة لنظام الضمان الإجتماعي مما يؤدي إلى الإنحراف في التكفل بتنوع الوظائف.

* غياب تقدير حقيقي للنفقات والإيرادات بسبب غياب محاسبة تحليلة فعالة تحدد الخلل وعدم التوازن بين نوع المؤمنين، والخطر والمؤمن.

* نقص وتراجع في تحصيل أموال الضمان الإجتماعي.

* هناك تردي وتقاعس في نوعية الخدمات المقدمة من طرف العاملين في هذه المؤسسات وازدياد الشكاوى من المؤمنين ومرد ذلك إلى: [2]

– بالرغم تطور أليات التسيير من خلال إستعمال الإعلام الألي لكن يبقى هناك تراخي في إدخال المعلومات ومعالجة الملفات على مستوى الوكالات.

– تردي في مستوى العمال وضعف في الكفاءات التي أصبح مستوى تعليمهم غير كافي.

* ومن أسباب تردي وتراجع المركز المالي للمؤسسات " التقاعد المبكر لكثرة المقبلين عليه، الذي يرتب عدم دفع الإشتراكات ودفع رواتب تقاعدية لفترات أطول".

وبغية الحد من هذه النقائص، سارعت الجزائر إلى تكييف تشريعاتها بما يتناسب والتطورات في هذا المجال، على اعتبار أن الضمان الإجتماعي قد وسع من فلسفته وفي أدواته العملية وأصبح يقدم وبشكل متزايد تدابير وقائية، فاتدخلات المبكرة لتوقع الخسائر والتخفيف منها تدعم التحسينات في الصحة والحياة الكريمة وبالتالي تحسين النشاط الإقتصادي وتعزيز الإستدامة الدائمة.

---

[1] المجلس الإقتصادي والإجتماعي، لجنة علاقات العمل، مشروع دراسة حول تطور أنظمة الحماية الإجتماعية وأفاق وشروط وكيفيات ضمان توازنها المالي، الدورة 18، يومي 22،23 جويلية 2001، 52/53.

[2] فضيلة عاقلي، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة باتنة-1- الحاج لخضر –الجزائر، الإطار القانوني لنظام التأمينات الإجتماعية في الجزائر(الضمان الإجتماعي)،مجلة دراسات وأبحاث إقتصادية في الطاقات المتجددة، العدد2،المجلد6، ديسمبر2019،ص173.

المبحث الثالث: إجراءات تحصيل وتعويض إشتراكات الضمان الإجتماعي.

لقد عرفت المجتمعات المختلفة للحماية الإجتماعية منذ زمن بعيد ،إلا أنها لم تأخذ الشكل الحالي، حيث كانت تعتمد بشكل أساسي على المبادئ الدينية، فعندما كان يتعرض الفرد إلى أي نوع من المخاطر الإجتماعية، كانت المجموعة التي ينتسب إليها سواء العائلة أو القرية، أو القبيلة تقوم بالتكفل به، نحاول معالجة هذه الفكرة من الخلال الزوايا التالية :

الأولى: تعويضات الضمان الإجتماعي.

الثانية: تحصيلات الضمان الإجتماعي.

الثالثة: تمييز الضمان الإجتماعي عن غيره من الأنظمة المشابهة.

المطلب الأول: تعويضات الضمان الإجتماعي.

في حالة ما إظطر العامل إلى التوقف عن العمل بسبب مرض أو حادث، يتم تعويضه من خلال توفير دخل بديل للعامل وتغطية نفقاته الطبية.

التعويضات العينية: وهي تعويضات متعلقة بكل مصاريف العناية الطبية أو الوقائية، وهي تشمل الأعمال الطبية والجراحية والتصوير الطبي والتحاليل البيولوجية والمنتجات الصيدلانية والإستشفاء، وعلاجوترميم الأسنان، والتخيز الإصطناعي والنظارات الطبية، والتنظيم الأسري، وإعادة التأهيل والتكييف المهني، والعلاج بالمياه المعدنية أو المتخصصة، والنقل الصحي للمرض[1].

ويتم التعويض على أساس معدل الحد الأدنى بنسبة 80% من التسعيرات التي حددها التنظيم ودون تحديد المدة ،بإستثناء العلاج بالمياه المعدنية التي تحدد ب 21يوما.

ويتم الرفع من هذا المعدل إلى 100% لا سيما في حالات المرض طويل الأمد أو المزمن، وذلك بالنسبة للأعمال الهامة أو بسبب الوضع الإجتماعي للمؤمن له إجتماعي.

للمريض حرية إختيار الطبيب، ما تخضع بعض الأداءات للموافقة المسبقة للصندوق المعني.

[1] قادية عبد الله بلقاسم، الضمان الإجتماعي في الجزائر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن –عمان، سنة 2019،ص123/125/124.

تقدم الهياكل العمومية للصحة العلاج بالمجان، حيث يتم تمويلها من قبل الدولة عن طريق مبلغ جزافي سنوي، يدفعه الضمان الإجتماعي، ويسمى "جزافي المستشفيات".

التعويضات النقدية: وهي خاصة بالعمال الأجراء، حيث يستفيد المؤمن له لأسباب صحية تساوي التعويضة اليومية ما يلي:

50 من صافي الأجر الخاضع للإشتركات خلال الأيام 15 الأولى من التوقف عن العمل.

100 إعتبارا من اليوم 16 وإبتداءا من اليوم الأول في حالة الإستشفاء أو المرض طويل الأمد.

لا يمكن أن يقل الأجر المرجعي عن مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون.

المطلب الثاني: تحصيلات الضمان الإجتماعي

قبل التعرض إلى إجراءات تحصيل إشتراكات الضمان الإجتماعي، لا بد من معرفة مدلول هذه الإشتراكات، حيث يقصد بها تلك المبالغ المالية المقتطعة من أجور العمال بصفة دورية ومتتابعة عادة ما يتم ذلك شهريا، أي بمفهوم أخر عند نهاية كل شهر وقبل تسليم الأجر للعامل، يتم إقتطاع مبلغ معين خاص بالتغطية الإجتماعية أو كما هو معروف بالضمان الإجتماعي، إلا جانب اقتطاع مبالغ أخرى كإشتراكات لصندوق التقاعد وكذا الضرائب على الدخل الإجمالي لصالح الخزينة العمومية.و بما أن موضوعنا هنا يتعلق فقط بالإشتراكات الخاصة بالضمان الإجتماعي، فإننا نكتفي بما ورد في نصوص القانون الخاص بمنازعات الضمان الإجتماعي، ولا سيما تلك المتعلقة بإجراءات التحصيل.

يتم تحصيل المبالغ المستحقة لهيئات الضمان الإجتماعي، بعنوان الإشتراكات الأساسية والزيادات والغرامات على التأخير واسترداد المبالغ غير المستحقة عن طريق الإجراءات التالية:

- التحصيل عن طريق الجدول.
- الملاحقة.
- المعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية.
- الإقتطاع من القروض.

1- التحصيل عن طريق الجدول:

Recouvrement par voie de role

يتم تحصيل المبالغ المستحقة من قبل مصالح الضرائب بمقتضى جدول خاص محدد للدين، حيث يعد هذا الجدول من طرف مصالح هيئة الضمان الإجتماعي وفق نموذج محدد عن طريق التنظيم ويوقع عليه مدير وكالة الضمان الإجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية[1].

كما يؤشر عليه من قبل الوالي من أجل ثمانية أيام من تاريخ توقيعه، حيث يصبح نافذا طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية. وتنفذ مصالح الضرائب المختصة إقليميا الجدول طبقا للأحكام المنصوص عليها في تحصيل الضرائب. كما يكون هذا الجدول معجل النفاذ بغض النظر عن كل طرق الطعن، رغم أنه يمكن الطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة في أجل شهر إبتداء من تاريخ استلام التبليغ.

2- التحصيل عن طريق الملاحقة:

Recouvrement par la contrainte

يتم تحصيل المستحقات عن طريق الملاحقة بنفس الشكل والشروط التي يعد بها التحصيل عن طريق الضرائب، بحيث يتم إعداد كشف المستحقات من طرف المصالح المختصة لهيئات الضمان الإجتماعي لتحصيل ديونها وفق استمارة محددة عن طريق التنظيم من مبالغ رئيسية وزيادات وغرامات التأخير.

ويوقع عليها مدير وكالة الضمان الإجتماعي المعنية تحت مسؤوليته الشخصية. كما يؤشر رئيس المحكمة المختصة التي يوجد بدائرة اختصاصها مكان إقامة المدين، على الملاحقة في أجل عشرة أيام بدون مصاريف وتصبح نافذة. وتبلغ هذه الملاحقة للمدين عن طريق عون مراقبة معتمد لدى الضمان الإجتماعي بمحضر إستلام أو بواسطة محضر قضائي طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية في مجال التنفيذ الجبري، وتكون لها طابع الإستعجالي بغض النظر عن كل طرق الطعن، منها الطعن أمام نفس الجهة القضائية التي أشرت عليها في أجل شهر من تاريخ استلام التبليغ.

[1] سعيد طربيت، دروس في مادة قانون العمل والضمان الإجتماعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 220-221.

3- التحصيل عن طريق المعارضة على الحسابات البريدية والبنكية :

Recouvrement par opposition sur les comptes Courants postaux et les comptes bancaires

من المتعارف عليه في القانون أنه لا يجوز القيام بالمعارضة إلا بموجب القضاء، لكن يلاحظ في إطار قانون منازعات الضمان الإجتماعي يمكن لهيئة الضمان الإجتماعي، الدائنة القيام بالمعارضة على الحسابات الجارية البريدية والبنكية لمدينيها في حدود طبعا المبالغ المستحقة، حيث تبلغ المعارضة للبنوك والمؤسسات المالية وبريد الجزائر ممثلا بالمركز الوطني للصكوك البريدية برسالة موصى عليها مع وصل إستلام[1].

تلتزم البنوك والمؤسسات المالية وبريد الجزائر التي تسلمت المعارضة بحفظ المبالغ المستحقة تحت مسؤوليتها المدنية والجزائية ابتداء من تاريخ استلام تبليغ المعارضة، ويجب بالمقابل على هيئة الضمان الإجتماعي تقديم السند التنفيذي لاستيفاء المبالغ محل المعارضة في أجل خمسة عشر يوما. وفي حالة عدم توفر السند التنفيذي، يجب على هيئة الضمان الإجتماعي مباشرة إجراء تثبيت المعارضة أمام الجهة القضائية المختصة في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ المعارضة.

تجدر الإشارة أنه يمكن لمدير هيئة الضمان الإجتماعي بصفتها كدائنة تقديم معارضة على الأموال المنقولة أو النقدية التي يمتلكها المدين للهيئة، أو لدى الغير الحائز لها من غير المؤسسات البنكية أو المالية الأخرى وبريد الجزائر، لتحصيل المبالغ المستحقة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- التحصيل عن طريق الإقتطاع من القروض البنكية:

Recouvrement par les retenues sur les prets bancaires

منح المشرع من خلال المادة 62 من قانون منازعات الضمان الإجتماعي للبنوك والمؤسسات المالية سلطة المطالبة أو إشتراط على المكلفين الذين يطلبون قروضا، تقديم شهادة إستيفاء، المتعلقة بإشتراكاتهم مسلمة[2] من قبل هيئات الضمان الإجتماعي المعنية، وعلى هذا الأساس يمكن عند الإقتضاء إقتطاع المبالغ

[1] طربيت سعاد، طرق تسوية المنازعات وإجراءات تحصيل الإشتراكات في مجال الضمان الإجتماعي، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد33-الجزء الثاني ،جوان 2019، ص265-266.

[2] طربيت سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 267.

المستحقة ودفعها لهيئة الضمان الإجتماعي باعتبارها دائنة لطالبي القروض البنكية من المؤسسات المالية التي تكون بدورها مسؤولة مدنيا في إطار هذا التسديد.

بالنسبة للحجز التحفظي، الذي هو يدل على معنى التحفظ على المال، حيث بواسطته ترفع يد المحجوز عليه بشكل تحفظي عن التصرف في المال المحجوز، حيث يبقى هذا المال في متناول الدائن للحصول على حقه باتباع طبعا إجراءات خاصة منصوص عليها في القواعد العامة.

ومن خلال هذه القاعدة المنصوص عليها في القواعد العامة يجوز لهيئات الضمان الإجتماعي المطالبة قضائيا إستعجاليا، إصدار القاضي أمرا بالحجز التحفظي على مقدار الدين الذي هو على عاتق المحجوز عليه، سواءا لديه أو لدى الغير طبقا للمادة 61 من قانون منازعات الضمان الإجتماعي.

وقد عالج المشرع الحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من المادة 659 إلى 680، حيث يتم الحجز بأمر قضائي وتبليغ رسمي إلى المحجوز عليه شخصيا، أو إلى أحد أفراد عائلته، البالغين المقيمين معه، إذا كان شخصا طبيعيا، ويبلغ إلى الممثل القانوني أو الإتفاقي إذا كان شخصا معنويا، ويقوم المحظر القضائي على الفور بجرد الأموال وتعيينها تعيينا دقيقا مع وصفها وتحرير محضر حجز وجرد لها. وفي جميع الأحوال يجب أن تسلم نسخة من محضر الحجز والجرد إلى المحجوز عليه في أجل أقصاه ثلاثة أيام، وإذا رفض الإستلام ينوه عنه في المحضر.و إذا تم الحجز في غياب المدين أو لم يكن له موطن معروف، يتم التبليغ الرسمي بالحجز وفقا لأحكام المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما بالنسبة للإجراء الثاني وفق القواعد العامة، فإنه يتمثل في الأمر بالأداء المنصوص عليه في المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يجوز للدائن تقديم طلب في شكل عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة، التي يوجد في دائرة إختصاصها موطن المدين وتحتوي على البيانات التالية:

- إسم ولقب الدائن والمدين وموطنهما الحقيقي أو المختار في الجزائر.
- تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- عرض موجز عن سبب الدين ومقداره.
- ترفق بهذه العريضة الوثائق والمستندات المثبتة للدين المستحق.

وبعد إيداع هذه العريضة، يفصل رئيس المحكمة في الطلب بأمر خلال أجل أقصاه 5 أيام من الإيداع، لأن هذا الإجراء يعتبر إستعجالي لتحصيل الدين بسرعة دون الحاجة لمقاضاة المدين لهيئات

الضمان الإجتماعي، برفع دعوة قضائية التي تتطلب وقتا أكثر، وتقوم هيئات الضمان الإجتماعي بإعداد كشف للمستحقات المتضمنة نسب الإشتراك والفترات المعنية بالإشتراك، وكذا المبالغ المستحقة لها، حيث يجب كما رأينا تقديم ملف كامل يتضمن جميع الوثائق من تصريحات شهرية أو سنوية، والإنذارات الموجهة للمدين من القاضي المختص، لدراسة مدى توافرشروط الأمر بالأداء، وعند التحقق منها يؤشر القاضي على العريضة التي تصبح سندا نافذا بعد تبليغه مع احترام حق الطعن فيه.بعد ذلك يسلم رئيس أمناء الضبط إلى الدائن نسخة رسمية من الأمر بالأداء وتبليغ رسمي للمدين وتكليفه بالوفاء للدين المستحق والمصاريف القضائية في أجا 15 يوما، مع العلم أن للمدين خلال هذه الفترة الحق في الإعتراض لهذا الأمر بالاداء والذي له أثر موقف للتنفيذ.

وأخيرا بالنسبة للإجراء الثالث وفق القواعد العامة، فإنه يتمثل في التحصيل عن طريق أمر التأسيس كطرف مدني بإعتبار وجود مسؤولية مدنية جراء عدم تسديد مستحقات الضمان الإجتماعي، وهنا يتحمل المدين مسؤوليته المدنية تجاه هيئة الضمان الإجتماعي ونطبق حينئذ القواعد المعروفة في القانون المدني.

المطلب الثالث: تمييز الضمان الإجتماعي عن غيره من الأنظمة المشابهة.

1- الضمان الإجتماعي والمساعدات الإجتماعية: يقصد بالمساعدات الإجتماعية العطاءات أو المساعدات التي تقدمها الحكومات أو الجمعيات أو الأفراد للفقراء والمعوزين بدون مقابل،و يختلف الضمان الإجتماعي عن المساعدات الإجتماعية في النواحي التالية[1]:

تؤدي تقديمات الضمان الإجتماعي للمضمونين مقابل إشتراكات يدفعها صاحب العمل بمفرده، أو صاحب العمل والعامل أو مع مشاركة الدولة، أما المساعدات الإجتماعية فتعطي بدون مقابل.

تعتبر تقديمات الضمان الإجتماعي حقا للمضمونين يمكنهم المطالبة بها قضاءا إذا لم تصرف لهم رضاءا. أما المساعدات الإجتماعية فهي مساعدات إختيارية يترك أمر تقديرها للجهة التي تقدمها.

بالرغم من الإختلاف الموجود بين الضمان الإجتماعي والمساعدات الإجتماعية إلا أن النضامين يتفقان على سعيهما لمقوامة الحاجة. لذلك قد تكون المساعدات الإجتماعية إحدى الوسائل التي يلجأ

[1] سيد علي موسى،فاطمة ملياني، دور الضمان الإجتماعي في التماسك الإجتماعي، مجلة دراسات في علم إجتماع المنظمات، العدد09، المجلد01،السداسي الأول 2021، ص109.

إليها الضمان الإجتماعي لتحقيق أهدافه للحماية من الحاجة، غير أنهما يتشابهان من حيث المبادئ الأخلاقية، فكلاهما ينبع من الشعور بالعاطفة والكرامة الإنسانية الخالية من أي مصلحة ذاتية والتخفيف من معاناة الأشخاص.

2- الضمان الإجتماعي والتأمينات الخاصة: يتفق الضمان الخاص أو التأمين مع الضمان الإجتماعي، فأن كليهما وسيلتين من وسائل درء المخاطر، يتم اللجوء إليها من أجا تغطية تبعات الخطر مقابل إستقطاع جزء من الدخل، إلا أن الثابت هو وجود فروق جوهرية بينهما، كنظامين مختلفين، هذه الفروق تصنف بدورها إلا فروق قانونية، وفروق تقنية، وفروق إقتصادية[1].

الفروق القانونية تتمثل في خاصية الإلزامية التي يتميز بها الضمان الإجتماعي، والتي حولته إلا نظام تكافلي إجتماعي إجباري، تضمن الدولة ديمومته لأنه يندرج ضمن مسؤولياتها تجاه كل مواطنيها، إستجابة لحاجة المجتمع في صيانة قوى وأمن أفراده.في حين تبقى التأمينات الخاصة إختيارية أوكلت الدولة أمر تنفيذها إلى أشخاص القانون الخاص التي تستجيب لحاجة طالب الضمان وعلى ذلك لا يكون تدخل الدولة إلا بما يضمن إحترام القواعد القانونية منظمة لها.

أما الفروق الفنية فتتمثل في تطبيقات مبدأ التناسب بين القسط والخطر، محل تأمين والنطاق الزمني للإستفادة المقررة في كلا النظامين، فإذا كانت تطبيقات المبدأ السابق تجعل من تناسب القسط مع الخطر مبدأ أساسيا لقيام التأمين الخاص بوظيفته بل أن التغطية لا تكون إلا بناءا على القسط المدفوع، فإنه وعلى العكس من ذلك لا يرتبط حصول التأمين بمعنى التغطية في الضمان الإجتماعي، على ضرورة تناسب الإشتراك مع الخطر المؤمن عنه حيث تتوحد الإشتراكات رغم إختلاف المخاطر المؤمن عنها بالنسبة لكل منهم.و هو نفس الفرق الذي يجعل من الحماية المقررة بالتأمينات الخاصة، تتجاوز حدود الدولة عن طريق ما يعرف بإعادة التأمين لدى شركات التأمين الأجنبية التي تكتسي الطابع الدولي، في حين يقتصر التأمين في الضمان الإجتماعي على النطاق الجغرافي للدولة مع تطبيق بعض الإستثناءات عندما يتعلق الأمر ببعض الفئات العاملة في الخارج.

[1] قادية عبدالله بلقاسم، الضمان الإجتماعي في الجزائر، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى2020، الأردن، ص 37-38.

أما الفروق الإقتصادية فتكمن في الوظيفة التي يؤديها كل نظام داخل الدولة وإرتباطه بمردودية أداء الإقتصاد فيها، حيث يشكل الضمان الإجتماعي أداة توجيهية في يد الدولة تضمن بها تحقيق النظام العام الإجتماعي، وتطبع العلاقات بروح التضامن والتكافل. أما إذا نظرنا لها من زاوية التأثير على الإقتصاد فهي تؤدي إلى الزيادة في الطلب، أي زيادة الإستهلاك ما يعني الأثر السيء في فترات التضخم خاصة وأن أغلب نظم التأمينات الإجتماعية، ترفض إستثمار الإدخارات لتخوفها من المخاطرة التي قد تؤدي أحيانا إلى الخسارة، أما إذا وظفت الأموال فإنها توظف في مشاريع محدودة غالبا ما تتعلق بالسكن وهو ما يدخل في إطار الأداءات التكميلية التي تؤديها الخدمات الإجتماعية التي تختلف تماما عن الضمان الإجتماعي.

3- التأمينات الإجتماعية والضمان الإجتماعي: تهدف الإجتماعية بصفة عامة إلى توفير الأمن والأمان في نفس الطبقة العاملة في المجتمع سواءا[1] كان ذلك في القطاع العام أو الخاص. وذلك عن طريق تعويض المؤمن له أو من يعولهم من أفراد أسرته على الخسارة التي قد تلحق به نتيجة لتحقق أحد المخاطر الإجتماعية المنصوص عليها في قوانين التأمينات الإجتماعية كخطر المرض، العجز، الوفاة والأمومة مثلما هو الشأن في الجزائر. ويتمثل التعويض في تقديم مبالغ نقدية على شكل إيراد أو أي عوض مالي، أو خدمات عينية تتمثل على الخصوص في التكفل بالرعاية الطبية ودفع نفقات العلاج.....إلخ للمؤمن له.و ذلك مقابل إشتراكات إجبارية يدفعها كل من العامل وصاحب العمل وبمشاركة من الدولة أحيانا.

وعليه يكون القصد بالتأمينات الإجتماعية تلك النظم التي تحقق حماية للمؤمن له، الذي غالبا ما يكون عاملا من الخطر المؤمن منه، وذلك عن طريق ترميم نتائج تحقق هذا الخطر، في حين يهدف نظام الضمان الإجتماعي إلى حماية الأفراد من الأخطار والأعباء الإجتماعية التي تهددهم بالبؤس والحاجة كالمرض والعجز، والوفاة والبطالة والتقاعد ...إلخ.

وتمثل التأمينات الإجتماعية أداة من الأدوات التي يستعملها الضمان الإجتماعي لتوفير الأمن الإجتماعي، والإقتصادي للأفراد. حيث يؤدي التأمين عن المرض إلى توفير الحماية للمؤمن له من المرض إذا توفر له الحماية الطبية الكافية، كما تقدم له نفقات العلاج....إلخ ويحميه التأمين عن العجز مما قد ينجر

[1] محمد شريف عبد الرحمان أحمد عبد الرحمن، قانون التأمين الإجتماعي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، 2004،ص 48.

عنه مخاطرنتيجة لإنقطاع دخله عند العجز عن العمل، ويؤمن التأمين على الوفاة الأعباء العائلية الناتجة عن فقدان المعيل كما يوفر التأمين على الأمومة راحة للأم وتأمين للطفل....إلخ.

وبذلك يمثل التأمين الإجتماعي فعلا وسيلة من الوسائل[1] التي يستعملها الضمان الإجتماعي لتحقيق غايته والمتمثلة في الأمن الإجتماعي الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه لمواطنيها عن طريق ضمان دخلهم في حالة تعرضهم إلى الإنقطاع أو النقص، أو في حالات مواجهتهم لأخطار إجتماعية سواء كانت دائمة أو مؤقتة.

وبذلك يكون الضمان الإجتماعي أكثر شمولية من التأمينات الإجتماعية لأن نظام الضمان الإجتماعي عبارة عن مجموعة من الوسائل القانونية التي تهدف إلى تحقيق الأمن الإجتماعي والتأمين الإجتماعي إحدى هذه الوسائل.

[1] المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، من إعداد الطالبة صالحي الواسعة والطالب راشد راشد، سنة 2006-2007، ص45.

خلاصة:

لقد حاولت في هذا الفصل أن أقدم لمحة عن تاريخ الضمان الإجتماعي الجزائري الذي مر بمراحل عديدة، كل منها كان لها ميزاتها وخصائصها، والحاجة للأمن الإجتماعي حاجة إجتماعية أساسية، بل هي حق من حقوق الإئتمان، فبإشباع حاجته من الأمن هو تحقيق للحرية الحقيقية التي قوامها عدالة إجتماعية وأمن سياسي وإقتصادي، وعقلانية وتنظيم رشيد.

الفصل الثالث

دراسة ميدانية: عملية التحصيل والتعويض بين وكالة الضمان الاجتماعي والمؤسسة الاستشفائية بقصر الشلالة

المبحث الأول: وكالة الضمان الاجتماعي بقصر الشلالة.تعريفها ومهامها

المبحث الثاني: دراسة ميدانية المؤسسة الاستشفائية "جيلالي بونعامة بقصر الشلالة" وعلاقتها بالضمان الاجتماعي "التحصيل والتعويض".

الفصل الثالث

تمهيد :

بعد الدراسة النظرية للتأمين والضمان الاجتماعي سأقوم بإسقاط ما رأيته بهذه الدراسة على المؤسسة الاستشفائية الجيلالي بونعامة قصر الشلالة تيارت .

حيث سأقوم بتحويل المعلومات النظرية إلى حقائق ملموسة وواقعية ، أقوم بتطبيقها على المؤسسة محل الدراسة .

والغرض من ذلك جمع المعلومات التي تدعم موضوعي ، وسأتناول في هذا الفصل التطبيقي المباحث التالية:

المبحث الأول : وكالة الضمان الاجتماعي للجزائر تعريفها ومهامها

المبحث الثاني : دراسة ميدانية : المؤسسة الاستشفائية الجيلالي بونعامة وعلاقتها بالضمان الاجتماعي (التحصيل والتعويض)

المبحث الأول: وكالة الضمان الاجتماعي بقصر الشلالة.تعريفها ومهامها

يعد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء من أقدم **الصناديق** الموجود في نظام التأمينات الجزائري، وهو مؤسسة عمومية ذات تسيير خاص.

المطلب الأول: التعريف والهيكل التنظيمي لمؤسسة الضمان الاجتماعي.

أنشئت وكالة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء مركز دفع قصر الشلالة سنة 1987 تطبيق اللمرسوم 85-223 يوم 20 أوت 1985 الخاص بالوكالة الإدارية للضمان الاجتماعي ،حيث يوظف مركز الدفع 12 عاملا منهم 05 رجل و07 نساء بـ 27000 مؤمنا اجتماعيا.

فيما يلي أهم المصالح التي على مستوى مركز الدفع بقصر الشلالة والهيكل التنظيمي لكل مصلحة.

وفيما يلي نتطرق إلى الهيكل التنظيمي لمصلحة الدفع مركز قصرالشلالة

. الشكل رقم 03-01 :الهيكل التنظيمي لمصلحة الدفع مركز قصرالشلالة.

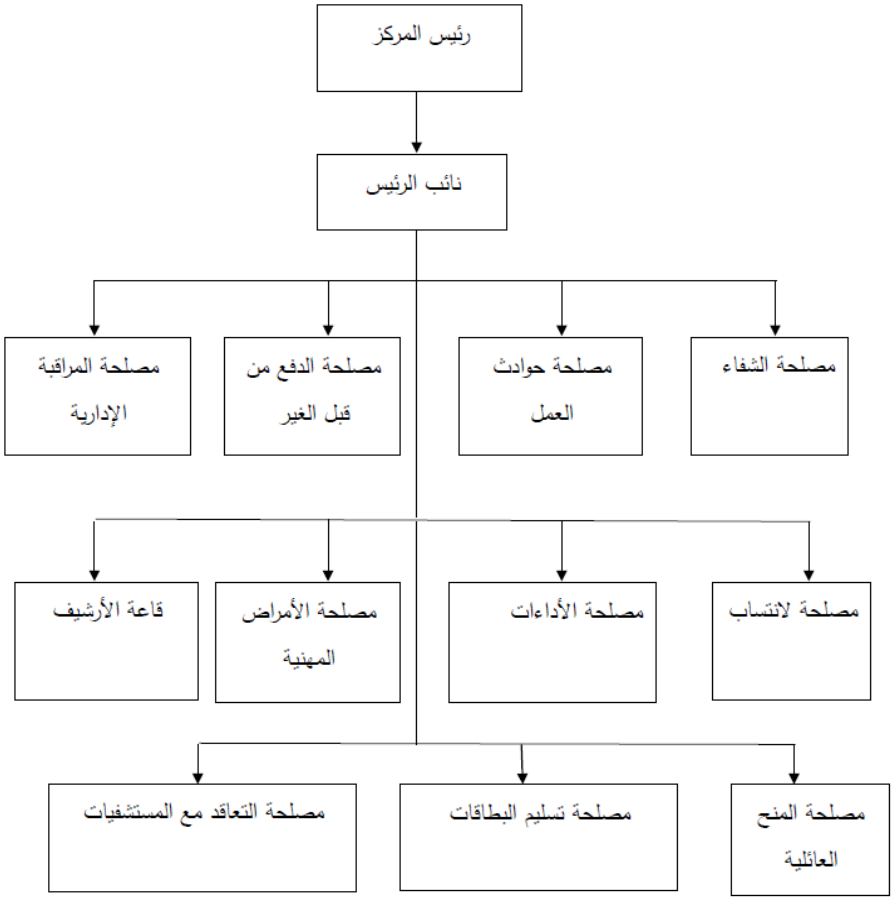

المصدر: الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية – قصر الشلالة –

إن صندوق الضمان الاجتماعي cnas هو عبارة عن مؤسسة خدماتية، تقوم بتقديم الخدمات للمواطنين والمؤسسات، وذلك لما ينتج عن الحوادث والأخطار التي تصيب الشخص أثناء العمل أو خارج العمل، حيثيتم ذلك من خلال دفع الاشتراكات cotisation إلى خزينة الصندوق من طرف أرباب العمل، أو عن طريقالخصم المباشر من الراتب الشهري للعامل حسب المادة 11من القانون 90/06 الذي ينص على إجباريةتأمينالعامل ضد الأخطار حيث تعمل الوكالة بهذا القانون وتطبقه على عمال الوظيف العمومي مثل المعلمين والموظفين ...الخ و كذا عمال القطاع الخاص.

حسب هذا فإن مؤسسة الضمان الاجتماعي تتميزبالتسيير الذاتي عن غيرها من المؤسسات الخدماتية، وبالاعتبار أن الوحدة هي هيئةعمومية فهي تقوم على فكرة تعاونية مقتضاها أنه من الصعب أن

يتحمل الشخص وحده الآثار (الأضرار)، التي لحقت به فإنه من السهل أن يتحمل تلك الآثار إذا ساهم معه غيره فيها.

المطلب الثاني : التنظيم الاداري للوكالة ومهام مختلف المصالح

– **رئيس المركز**: يشرف على المركز ويسير العمل فيهبين العمال والتنسيق الداخلي.

– **نائب الرئيس**: نفس المهام – القيام بعدة مهام أخرى.

– **مصلحة الانتساب**: تقوم هذه لمصلحة بما يلي:

- تسليم شهادات الانتساب

- تسجيلات ذوي الحقوق

– **مصلحة المنح العائلية**: تقوم بتسيير خدمات المنح العائلية للعمال و المؤمنينالاجتماعيين على مستوىالمركز.

– **مصلحة الشفاء**:تقوم هذه المصلحة بفتح الملفات من أجل الحصول على بطاقات الشفاء وتطبيقهاعلى مستوى الشبكة المعلوماتية وفقا للبرنامج المخصص لذلك على المستوى الوطني، وكذا تسليم وانجازالبطاقات وتمديد فترة سريان مفعولها وذلك بطلب من المؤمن إحضار شهادة العمل والأجرتملأ هذه الوثيقة مدة أربعة أشهر بالإضافة إلى الشهادة العائلية إذا كان العامل متزوجا أو شهادة شخصية إذا كان العامل أعزب.

– **مصلحة حوادث العمل والأمراض المهنية**: تقوم هذه المصلحة بتسيير ملفات حوادث العمل والأمراض المهنية ولكي يتم تعويض من قبل المصلحة يتم التأكد من فعلية تعرض العامل للحادث في مكان العمل بقيام تحقيق إداري وكذلك تسيير شؤون المؤمنين من أجل الاستفادةمن خدمات ملفات ذوي الاحتياجات الخاصة والفئة المعوزة.

– **مصلحة الدفع من قبل الغير**: تقوم هذه المصلحة بتسيير و متابعة الملفات والوصفات الصيدلية ومراقبةالوصفات الطبية مع الحرص على صب تلك الأموال لصالح الصيدلية كل شهر بالتنسيق مع مصالح المديرية ومصلحة المحاسبة.

– **مصلحة المراقبة الإدارية:** تقوم هذه المصلحة بتسيير ملفات العطل المرضية المدفوعة والمودعة للقيامبمراقبة المؤمنين على المستوى إقامتهم إن كانوا فعلا موجودين أو غير موجودين لإعطاء الموافقة الرسميةمن أجل الحصول على المستحقات.

– **مصلحة تسليم البطاقات:** تقوم هذه المصلحة بإعداد وتنظيم البطاقات قبل تسليمها.

– **مصلحة الأداءات:** تقوم هذه المصلحة بالتسيير الملفات الاجتماعية و منها العطل المرضية، الوصفات الطبية، الأمراض المزمنة، الأشعة...و تصنيفها و دفعها إلى المستفيدينهاية كل شهر. إعداد بطاقات الاستفادة من الأدوية لصالح المعوزين.

1–الهيكلة:

وتتكون منظومة الضمان الاجتماعي من أربع صناديق وطنية التي تتمتع بصفة مؤسسة عمومية ذات التسيير الخاص وهي:

–الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء: ويختص بالعمال الأجراء في مجال التأمينات الاجتماعية، وحوادث العمل والأمراض المهنية والمنح العائلية، ويتولى كذلك تحصيل الاشتراكات لحساب هيئات الضمان الاجتماعي لنظام لخاص بالعمال الأجراء.

–**الصندوق الوطني للتقاعد:** ويسير تقاعد العمال الأجراء والتقاعد المسبق.

– **الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء:** ويسير الضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

– **الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:** ويسير أداءات التأمين عن البطالة.

2–التنظيم الإقليمي للصناديق:

وتتفرع الصناديق إلى (وكالات ومراكز وفروع وأحيانا إلى شبابيك متخصصة) مع تواجد على المستوى الجهوي والولائي بصفة إلزامية، وعلى مستوى الدوائر والبلديات وحتى على مستوى المؤسسات أحيانا.

3–أجهزة تسيير صناديق الضمان الاجتماعي:

تم تزويد الصناديق بأجهزة مداولة (المجالس الإدارية)، وأجهزة تنفيذية (المدير العام والعون المكلف بالعمليات المالية).

المبحث الثاني: دراسة ميدانية المؤسسة الاستشفائية "جيلالي بونعامة بقصر الشلالة" وعلاقتها بالضمان الاجتماعي "التحصيل والتعويض".

المطلب الاول: بالمؤسسة الاستشفائية.جيلالي بونعامة "تعريفها وتنظيمها الاداري"

1- التعريف بالمؤسسة الاستشفائية: هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أنشأت طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 19 مايو 2007، المتضمن إنشاء المؤسسات الصحية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم.

حيث كانت تسمى سابقا القطاع الصحي والذي انشأ بدوره طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 97-466 المؤرخ في 02 ديسمبر 1997، المدد قواعد إنشاء القطاعات الصحية.

تقوم المؤسسة بتقديم خدمات صحية بما أنها وجدت من أجل الاهتمام والرعاية الصحية للمواطن بدائرة قصر الشلالة والبلديات المجاورة.

وبالرغم من أن المؤسسة لها قدرة استعاب تتمثل في 130 سرير إلا أنها تلعب دورا كبيرا وذلك بفضل جهود عمالها وذلك بنهوض ورفع من مستوى التكفل الجيد واللائق بالمريض وهذا في كل المجالات.

بالإضافة إلى وجود مؤسسة عمومية للصحة الجوارية، فمن أهم المهام التي تتحملها المؤسسة العمومية الاستشفائية تتمثل فيما يلي :

- التدخل والاستعجالات
- تقديم الخدمات الصحية من علاج وكشف وتحليل بمبالغ رمزية
- رعاية الأمومة والطفولة والمراقبة الصحية لهما

2 – التنظيم الاداري للمؤسسة الاستشفائية:

ان التنظيم الاداري للمؤسسة الاستشفائية جيلالي بونعامة تعتمد في تسييرها على 4 مديريات كل مديرية تتفرع الى مكاتب كما هو موضح ادناه:

1 المديرية الفرعية للموارد البشرية:

تعتبر هذه المديرية من أهم المديريات الفرعية للمؤسسة الإستشفائية داخل الهيكل التنظيمي، حيث تقوم بتسيير وتنظيم الموارد البشرية للمؤسسة، وهذا من اجل تحقيق التوافق بين الموارد المالية وبينها لبلوغ أهداف المؤسسة.

في إطار هيكلة وتنظيم هذه المديرية الفرعية، ووفق المرسوم التنفيذي 03/06 خول لها متابعة المسار المهني الموظف، اعتبارا من تنصيب هو تثبيته حتى مغادرته المؤسسة، كما تسهر على أوضاعه المهنية المتعلقة بمجالات التقييم والتكوين، الانتداب، الإحالة على الاستيداع، التقاعد...إلخ.

ونظرا لأهمية هذه المديرية الفرعية وحجم نشاطاتها فقد ألحق بها عدة مكاتب قصد التحكم في مجريات العمليات المختلفة، كونها عصب تنظيم واستغلال الموارد البشرية ، وتضطلع هذيه المديرية الفرعية بسلطة التأديب، وتضبط برامج اللقاءات والدورات التكوينية والملتقيات واجتماعات اللجان التي تبحث في شؤون الموظفين من حيث الترقيات وغيرها.

1 – 1المكاتب:

- **مكتب تسيير الموارد البشرية والمنازعات:**
- **مكتب حركية المستخدمين:**
- **مكتب حفظ ومتابعة ملفات المستخدمين:**
- **مكتب التكوين المتواصل:**

2 – المديريةالفرعيةللماليةوالوسائل:

2 –1 المكاتب:

تظم هذه المديرية الفرعية ثلاث مكاتب وهذا طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ديسمبر 2009 المتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية الإستشفائية.

مكتب المالية والمحاسبة:

مكتب الصفقات العمومية:

مكتب الوسائل العامة والهياكل:

المديرية الفرعية للنشاطات الصحية:

تشكل مديرية النشاطات الصحية همزة الوصل والتنسيق بين المصالح وباقي الوحدات الخارجية التابعة للمستشفى هذا بالنظر لحجم الأنشطة والمهام التي تتولاها، بحيث تعتبر من الأولويات والضروريات تماشيا مع السياسة الصحية التي تهدف إلى صيانة الفرد ورعايته وتحسينه وترقيته.

3 –1 المكاتب

مكتب القبول:

مكتب تنظيم ومتابعة النشاطات الصحية:

4 – المديرية الفرعية لصيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة:

تمثل هذه المديرية احد فروع الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية الإستشفائية بقصرالشلالة، حيث يقتصر دورها في متابعة كل العمليات المتعلقة بالصيانة الخاصة بالأجهزة، سواء الطبية أو المرافقة، إلا أن وفي أرض الواقع تعاني هذه المديرية الفرعية من بعض النقائص والتي تعتبر أساسية، مما جعلها لا تظهر ولا تلعب دورها الذي وجدت وأحدثت من أجله.

المطلب الثاني: دور مكتب المستخدمين والأجور في التحصيل والتعويض للتأمين

- ان دراستنا هذه والمتعلقة بالتامين الاجتماعي يجعلنا نركز دراستنا على المديرية الفرعية للموارد البشرية بمكتبين اساسيين وهما:

- مكتب المستخدمين
- مكتب الأجور

1- مكتب المستخدمين

حيث أن مكتب المستخدمين يسمح بالتعرف على التعداد الاجمالي للعمال، وبمختلف الفئات وقبل ذلك نجد ان من مهام هذه المديرية اعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية حيث يعبر عن الاحتياجات للسنة المقبلة من العنصر البشري وتتم هذه العملية حسب ماهو مبين ادناه:

إعداد المخطط السنوي لتسير الموارد البشرية عبر المراحل التالية:

المرحلة الأولى:

جدول التعداد المالي: تقوم مديرية الصحة والسكان بإرسال جدول التعداد المالي للمؤسسة الإستشفائية العمومية، والذي يمثل الإعتمادات والمناصب المالية للسنة الحالية.

المرحلة الثانية:

عداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية:

بعد الحصول على الإعتمادات والمناصب المالية للسنة الحالية، يقوم مكتب تسيير الموارد البشرية بإعداد وانجاز المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية حسب الجداول المشكلة.

المرحلة الثالثة:

بعد الانتهاء من إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية يتم إرساله إلى مديرية الوظيفة العمومية مرفقا ب:

- دفتر التعديلات المالية للسنة المعنية.
- القرار المتعلق بالامتحانات ومسابقات التوظيف.
- القائمة الاسمية للمستخدمين إلى غاية 31 /12 من السنة المعنية.

– القرار المتعلق بإنشاء لجان المستخدمين ولجان الطعن.

المرحلة الرابعة:

يتم دراسة المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية من طرف مدير مديرية الوظيفة العمومية بالولاية وبحضور ممثل المؤسسة العمومية الإستشفائية بقصر الشلالة.

✓ يكون المخطط خالي من الأخطاء في هذه الحالة يتم التأشير عليه والتوقيع عليه ويتم اعتماده ليرسل إلى المؤسسة العمومية الإستشفائية.

✓ وجود أخطاء أو تجاوزات في المخطط، في هذه الحالة يتم تدوين الأخطاء والتحفظات ليعاد إلى المؤسسة العمومية الإستشفائية لتصحيح هو تعديله، بعد ذلك يرسل إلى مفتشية الوظيفة العمومية بالولاية وبحضور ممثل المؤسسة العمومية الإستشفائية لقصر الشلالة ومدير مفتشية الوظيفة العمومية بالولاية، يتم دراسته ومدى تطبيق التصحيحات والتعديلات، وعندما يكون المخطط خالي من الأخطاء في هذه الحالة يتم التأشير عليه والتوقيع عليه ويتم اعتماده ليرسل إلى المؤسسة العمومية الإستشفائية.

إن هذه العملية جد مهمة حيث ان مديرية الموارد البشرية هي المسؤولة عن كل عمليات التوظيف وبمجرد الحصول على الوظيفة يصبح الموظف مؤمنا وهذا من خلال الاشتراك في الضمان الاجتماعي عن طريق الاقتطاع من الراتب بشكل تلقائي.

1 العدد الاجمالي للعمال بالمستشفى: بالنسبة لعدد العمال للسنة 2021 /2022 بلغ 476 عامل وهي موزعة في الجدول التالي:

الجدول رقم (03–01): يوضح تعداد المستخدمين.

ADM	الإدارة	120	101عامل مهني	19 إطارات
PARAM	الشبه طبي	300		
MED GEN	طبيب عام	32		
MED SPE	طبيب متخصص	24		
TOTAL	المجموع	476		

بعد استيفاء عملية التوظيف بالنسبة لأي عامل كان يتم تحديد الفئة التي ينسب إليها أي سواء تعلق الأمر بالعمال المهنيين ن اواعوان الادارة، اوتعلق الامر بالشبه طبيين والأطباء وطبقا للشهادة الحاصل عليها يتم ظبط الرتبة والصنف والرقم الاستدلالي وغيرها من المعلومات الأخرى المتعلقة بالحالة العائلية متزوج أو أعزب ويرسل الملف كاملا إلى مصلحة الأجور الذي يحدد الراتب بشكل مفصل ويصبح الفرد مؤمنا تلقائيا من خلال المساهمة بنسبة من راتبه في الضمان الاجتماعي.

مكتب الاجور

3 **مكتب الأجور**: هذا المكتب يقوم أساسا بدفع الرواتب الشهرية للعمال، إضافة إلى التعويضات الأخرى كالقيام بأعمال المناوبة التي تعتبر إضافية بالنسبة للعمل العديد وخاصة أيام الأعياد ونهاية الأسبوع والمناوبة الليلية لإطارات الإدارة والأطباء إضافة إلى دفع منحة المردودية والتي تدفع كل ثلاثة أشهر.

هو مكتب ملحق بالمديرية الفرعية للموارد البشرية، حيث أنهيت لقى معظم القرارات من هذه المديرية الفرعية وتتمثل مهمته الأساسية فيصرف أتعاب وأجور الموظفين من خلال مجمل الأعمال التالية:

- حساب رواتب الموظفين، الأثر المالي للرواتب، العلاوات الخاصة بالمناوبات لجميع الأسلاك.
- إعداد الخلاصة الإجمالية للرواتب، إعداد حوالات الدفع، أوامر التسديد للموظفين.
- تنفيذ مختلف المقررات (مقررات الخصم، توقيف الراتب، مقررات الإحالة على التقاعد...الخ).
- متابعة وضعية التصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

وما يهمنا في دراستنا هذه هو عمليات الاقتطاع التي تدفع إلى حساب الضمان الاجتماعي التي تتم من المبالغ المدفوعة ويمكن إظهار العلاقة بين الضمان الاجتماعي والمؤسسة الاستشفائية من خلال جانبين وهما التحصيل والتعويض.

أ)عملية التحصيل للضمان الاجتماعي

أولا فيما يخص الاقتطاعات التي تتم من الرواتب الشهرية للعمال والتي تقدر بنسبة 09 % وتختلف هذه المساهمة من عامل لآخر لأنها تتعلق بأجرة المنصب، ويمكن إظهار ذلك كما هو موضح في المثالين أدناه:

- **الوثيقة رقم 01** شهادة أجر تتعلق بعامل خدمة من المستوى الأول اين تظهر نسبة مساهمة الضمان الاجتماعي

- **أنظر إلى الملحق رقم 01.**

– الوثيقة رقم 02 شهادة اجر لممارس متخصص.

أنظر إلى الملحق رقم 02.

أما بالنسبة للمستخدم فان المساهمة في الضمان الاجتماعي تدفع شهريا فإن المساهمة تتم بنسبة 25 %وباضافة ما يدفع من حساب العمال 34 % والمثال التالي يبيّن المساهمة المقدمة للضمان الاجتماعي لشهر جانفي 2020

الوثيقة رقم 03 : الوثائق الثلاثة للإشتراك في النسخة.

أنظر إلى الملحق رقم 03.

ويمكن إظهار النسب الأخرى التي تدفع لحساب حوادث العمل، التأمين عن البطالة، التقاعد المسبق، بحيث يدفع جدول الاشتراك في نسخة كما هو موضح في الوثائق التالية:

أنظر الملحق رقم 3-1.

ب) – عملية التعويض للعمال المؤسسة الاستشفائية

العطل المرضية: في حالة إصابة أي عامل بمرض ما تجعله يتعذر القيام بمهامه، وهذا من خلال الشهادة الطبية التي يقدمها العامل إلى مصلحة المستخدمين كإثبات قانوني لأسباب التوقف عن العمل للمدة المشار إليها في الشهادة الطبية وبسبب إجراءات بيروقراطية فإن العامل المريض مجبر على تقديم شهادة طبية إلى وكالة الضمان الاجتماعي للتأشير عليها قبل 24 ساعة تحتفظ بنسخة منها، وكما أشرنا فالنسخة الثانية المؤشرة تقدم إلى مصلحة المستخدمين، وعليه تقوم هذه المصلحة بمراسلة مصلحة الأجور بخصم هذه الأيام غير المؤداة من راتبه .

يتكفل الضمان الاجتماعي بتعويض العامل المريض وهذا من خلال ملأ الاستمارة والتي يسحب نموذج منها من وكالة الضمان الاجتماعي وبعد ملأ البيانات يتم امضاؤها من طرف المستخدم وترسل إلى وكالة الضمان الاجتماعي لإظهار المبلغ المخصوم وهذا ما هو موضح في الوثيقة أدناه:

- **الوثيقة رقم 04 وثيقة تبيّن المبلغ المخصوم :شهادة العمل المأجور.**
- **أنظر الملحق رقم 04.**
- **أنظر الملحق رقم 4–1.**

- وثيقة ثانية : تمثل تصريح باستئناف او عدم استئناف العمل حيث ان الجزء العلوي من الوثيقة يملا من طرف المستخدم اما الجزء السفلي يملا من طرف المؤمن له ويمثل تصريح شرفي ممضى من طرفه.

الوثيقة رقم 05 : التصريح باستأناف أو عدم استأناف العمل

أنظر الملحق رقم 5.

وما يجب أن نشير إليه هو أن عملية التعويض لا تتم بشكل تلقائي بل تخضع إلى الرقابة، حيث يخضع المريض إلى فحص أو مقابلة مع الطبيب الخبير لوكالة الضمان الاجتماعي والذي أيضا يفحص ويدقق في ملف طالب التعويض وهذا للتأكد من صحة المؤمن وعدم قدرته على العمل. ويمكن أن نصنف التعويضات التي تقدمها وكالة الضمان الاجتماعي للعمال المريض في نوعين:

تعويضات نقدية

الأداءات النقدية:

وتمنح حصريا للعمال الأجراء.

ويستفيد المؤمن له اجتماعيا من تعويضات عن كل المدة التي توقف فيها عن العمل والتي وصفت له لأسباب صحية تساوي التعويضية اليومية ما يلي:

-50% من صافي الأجر الخاضع للاشتراكات خلال الأيام الـ 15 الأولى من التوقف عن العمل.

-100% اعتبارا من اليوم 16 وابتداءا من اليوم الأول في حالة الاستشفاء أو المرض طويل الأمد.

لا يمكن أن يقل الأجر المرجعي عن مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون.

تعويضات عينية: وتتمثل بالتكفل بالعلاج سواء الفحوصات والتحاليل

التكفل بالعلاج أو الأداءات العينية:

وتتمثل في تعويض مصاريف العناية الطبية أو الوقائية (أداء عينية).

وتشمل الأداءات العينية الأعمال الطبية والجراحية والتصوير الطبي والتحاليل البيولوجية والمنتجات الصيدلانية والاستشفاء وعلاج وترميم الأسنان والتجهيز الاصطناعي والنظارات الطبية والتنظيم الأسري وإعادة التأهيل والتكييف المهني والعلاج بالمياه المعدنية او المتخصصة والنقل الصحي وتنقل المريض.

ويتم التعويض على أساس معدل الحد الأدنى بنسبة 80% من التسعيرات التي حددها التنظيم ودون تحديد المدة، باستثناء العلاج بالمياه المعدنية التي تحدد بـ 21 يوما.

ويتم الرفع من هذا المعدل إلى 100% لاسيما في حالات المرض طويل الأمد أو المزمن وذلك بالنسبة للأعمال الهامة أو بسبب الوضع الاجتماعي للمؤمن له اجتماعيا.

للمريض حرية اختيار الطبيب كما تخضع بعض الأداءات للموافقة المسبقة للصندوق المعني.

تقدم الهياكل العمومية للصحة العلاج بالمجان، حيث يتم تمويلها من قبل الدولة عن طريق مبلغ جزافي سنوي، يدفعه الضمان الاجتماعي ويسمى "جزافي المستشفيات".

التأمين على الأمومة: إن المؤسسة الاستشفائية جيلالي بونعامة وكغيرها وبسبب طبيعة العمل الذي يستقطب العنصر النسوي من مختلف الفئات سواء فئة العمال المهنيين أو الشبه طبيين والأطباء فإن التعويضات الممنوحة في إطار التأمين على الأمومة تعتبر مرتفعة مقارنة بالمؤسسات الأخرى وهذا التعويض يشمل الامتيازات ما يلي:

- تعويض مصاريف العلاج الطبي والصيدلاني الناتجة عن الحمل والولادة.

-تعويض بنسبة 100% لمصاريف استشفاء الأم والرضيع على مستوى العيادات للتوليد بما في ذلك تكاليف الحاضنات، الاستشفاء في المرافق العمومية الصحية مجانا.

إذا كانت عاملة أجيرة، فتستفيد من عطلة أمومة لمدة 14 أسبوعا يتم تعويضها بنسبة 100% من الأجر الخاضع للاشتراكات، وتجدر الإشارة إلى أن المزايا المنصوص عليها في التشريع الجزائري في مجال التأمين على الأمومة تشابه أو تفوق تلك الممنوحة من طرف البلدان المتقدمة.

تشمل الأداءاتالعينيةللتأمين على الأمومة كفالة المصاريف المترتبة على الحمل والوضع وتبعاته، حيث يغطي:

- المصاريف الطبية والصيدلانية.
- مصاريف الإقامة بالمستشفيات للأم والطفل المولود.

وبالنسبة لعطلة الأمومة يعطي الطبيب للأم شهادة توقف عن العمل لمدة 98 يوم وذلك من أول يوم وضع فيه المولود، كما يدفع صاحب العمل هذه الشهادة من أجل وقف الراتب، ولا يقوم الضمان الاجتماعي بأي إجراء إلا بعد انقضاء عطلة الأمومة فيطلب ملف مكون من شهادة استئناف العمل شهادة طبية للتوقف عن العمل لمدة 98 يوم مرفق بشهادة طبية لمتابعة الحمل (ستة أشهر قبل وضع الحمل)، وثائق مسلمة من عيادة أو المستشفى مكان الولادة، شهادة عائلية إضافة إلى صك مشطوب.

حوادث العمل والأمراض المهنية: تلجأ المؤسسة لحماية عمالها من حوادث التي قد تنجم أثناء أداء مهامه وتزداد هذا النوع من الحوادث في المؤسسات الإنتاجية والصناعية، غير أن المؤسسة الاستشفائية لا تخلو من ذلك وخاصة ما يتعلق بالأمراض المهنية كما هو الحال في استخدام الأشعة.

وبعض المواد التي قد تسبب الحساسية نتيجة للتعامل معها لفترة طويلة والتي تؤدي إلى أمراض مزمنة.

ينص التشريع في مجال الضمان الاجتماعي على تعويض العمال الأجراء في الحالات التالية:

*حادث العمل في حد ذاته الذي وقع بسبب العمل أو خلال مهمة العمل.

*حادث المسار كما حدده القانون.

*المرضى المهني ذو الصلة بالنشاط الممارس خلال المدة الزمنية المحددة والمدونة بقائمة محددة عن طريق التنظيم الأداءات الممنوحة في هذا الإطار تتمثل فيما يلي:

-تعويض بنسبة 100% العلاج ومنح تعويضة يومية بنفس النسبة خلال فترة العجز المؤقت.

-منح ريع في حالة ما إذا خلف الضرر آثارا.

غير أنه إذا كان نسبة العجز الدائم أقل من 10% يمنح رأسمال تمثيلي دفعة واحدة، وتحسب الأداءات النقدية على أساس:

-الأجر الخاضع للاشتراك، دون أن يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون بالنسبة للتعويضية اليومية.

-الأجر الخاضع للاشتراك خلال الاثني عشر شهرا الأخيرة بالنسبة للريع.

من جهة أخرى يقوم الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بأعمال في مجال الوقاية من المخاطر المهنية.

التأمين على العجز:

ويتمثل في منح معاش للشخص المؤمن له اجتماعيا دون سن الـ 60 الذي يعاني من عجز يضعف قدرته على العمل أو الكسب بنسبة 50% على الأقل.

هناك ثلاث فئات من العجزة والمعاشات والتي تتراوح نسبتها بين 60% و80% حسب خطورة المرض، تخضع هذه النسبة لزيادة تقدر بـ 40% للعجزة الذين يحتاجون مساعدة شخص آخر.

بخصوص العمال غير الأجراء فإنهم يستفيدون من معاش في حالة عجز كلي ونهائي تقدر نسبته 80% من الدخل المرجعي.

التأمين على الوفاة:

ويهدف إلى دفع رأس مال الوفاة إلى ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا المتوفى، والذي يساوي 12 مرة لأفضل مبلغ أجر من السنة التي تسبق تاريخ الوفاة أو 12 أضعاف المبلغ الشهري للمعاش أو الريع إذا تعلق الأمر بمتقاعد أو عاجز أو حائز على ريع حادث عمل أو مرض مهني.

ومع ذلك لا يمكن لمبلغ رأس مال الوفاة أن يقل عن 12 مرة مبلغ الأجر الوطني الأدنى المضمون إذا كان المتوفى ناشط و12 مرة المبلغ الأدنى القانوني لمعاش التقاعد في حالة وجود مستفيد من امتياز الضمان الاجتماعي، وإذا تعلق الأمر بغير الأجير فيساوي مبلغ رأسمال الوفاة الدخل السنوي الخاضع للاشتراكات.

ينص لتشريع على إنشاء صندوق للمساعدة والإنقاذ مكلف بمنح الأداءات في بعض الحالات الاستثنائية ولاسيما لفائدة المؤمن لهم اجتماعيامن ذوي الدخل الضعيف، تم القيام بنشاطات اجتماعية في شكل إنجازات ذات طابع صحي واجتماعي لصالح المؤمن لهم اجتماعيا وذوي الحقوق وذلك في مجالات محددة (مراكز التشخيص والعلاج والعيادات المتخصصة في بعض مجالات النشاط ودور الحضانة ورياض الأطفال وما إلى ذلك غير أن القانون رقم 01-12 المؤرخ في 19 يوليو 2001 المتمضن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 أعاد عاى عاتق الدولة الأداءات العائلية، ويستفيد من الأداءات العائلية العمال الأجراء والمتقاعدين لنظام الأجراء، ويتم دفع هذه الأداءات العائلية حسب المعايير التالية:

*لكل طفل ابتداء من أول طفل حتى سن 17 مع إمكانية تمديد تصل إلى 12 سنة في حالة مواصلة الدراسة أو التكوين أو مرض الطفل المعني.

*موارد المستفيد ورتبة الطفل في الأخوة أي:

-600 دينارا شهريا للطفل الواحد، إذا كان راتب أو دخل المستفيد أقل من أو يساوي 15.000 دينار جزائري شهريا وإلى غاية الطفل الخامس.

-300 دج شهريا للطفل الواحد إذا كان الراتب أكثر من 15.000 دج مهما كان عدد الأطفال.

خلاصة:

اشتمل هذا الفصل الدراسة التطبيقية التي قمت بها في المؤسسة العمومية الاستشفائية "الجيلالي بونعامة" التي كان الهدف منها معرفة طرق تحصيل وتعويض صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء. إن صناديق الضمان الاجتماعي تعتبر مؤسسات خدماتية، حيث تقوم بتقديم الخدمات للمواطنين والمؤسسات، وذلك لما ينتج عن الحوادث والأخطار التي تصيب الشخص أثناء العمل أو خارج العمل.

الخـــاتـــمـة

الخاتمة

إن دراسة سياسة التحصيل والتعويض المالي في مؤسسة الضمان االجتماعي جعلتنا نقف على العديد من الأساليب في تحصيل إشتراكات المنخرطين من أجل تقديم خدامتها وخاصة التعويضات، هذه الأخيرة تختلف أيضا حسب التطور الذي بلغه النظام الذي يقدمها، لذلك يعتبر إعداد برامج وسياسات التحصيل والقوانين واللوائح الداعمة لها للنهوض بهذا النظام بما يتماشى مع التطورات العالمية هو أكبر تحدي يواجه نظام الضمان االجتماعي.

ويظهر من خلال الدراسة الجهود التي قدمتها الجزائر منذ الاستقالل لبناء نظام ضمان اجتماعي فعال، والإصالحات التي عرفها هذا القطاع خاصة منذ قانون 1983، والذي رسم معالم نظام الضمان الاجتماعي الجزائري، ولا تزال تلك الإصالحات مستمرة إلى غاية اليوم، من أجل مواجهة مختلف الصعوبات والتحديات خاصة فيما يتعلق بالحصول على التمويل، لتعزيز قدرتها على توفير الموارد المالية الكافية والوفاء بالتزاماتها.

ورغم تلك المحاولات لا يزال أمام نظام الضمان الاجتماعي الجزائري الكثير من العمل لتجاوز المشاكل التي يعاني منها وعلى رأسها صعوبة الحصول على التمويل اللازم لتقديم خدماته التأمينية بكل كفاءة وفعالية، وضعف توظيف موارده المالية بشكل جيد.

اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى: توصلت الدراسة إلى تأكيد فرضية اختلاف نظم الضمان الاجتماعي المعتمدة من قطاع إلى آخر، في طريقة تقديم اشتراكات ومساهمات الأفراد، وكذلك طرق التحصيل المعتمدة .

الفرضية الثانية: توصلت الدراسة إلى تأكيد فرضية وجود أساليب متعددة لتحصيل الاشتراكات في مؤسسات الضمان الاجتماعي ، وتنوعت الأساليب بداية من من الطرق التحصيل الودية للاشتراكات انتهاء إلى طرق التحصيل الجبري للاشتراكات .

الخاتمة

النتائج:

على ضوء استعراض التحديات التي تواجه سياسات التحصيل والتعويض المالي في الضمان الاجتماعي توصلنا إلى العديد من النتائج نذكرها في النقاط التالية:

- يحقق الضمان الاجتماعي الجزائري تغطية تأمينية تشمل عدد معتبر من المجتمع وتؤمن تقريبا كافة الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها المؤمن، لكنها غير مقيمة بطريقة تعكس الواقع المعيشي للمستفيدين نتيجة عدم تحيينها منذ عقود.

- هناك محاولات لعصرنة منظومة الضمان الاجتماعي من خلال إجراءات وسياسات عديدة على مستوى مؤسساتها كنظام الدفع من قبل الغير وإدخال البطاقة الإلكترونية الشفاء، لكنها تبقى غير كافية.

- اعتماد المنظومة على مورد تمويلي أساسي واحد وهو اقتطاعات المؤمنين لديها وأرباب العمل فقط وعدم استثمار تلك الأموال، يجعلها أمام ضغوط تمويلية دائمة.

- زيادة نفقاتها وقلة مصادر تمويلها خصوصا بعد تكفل هذا القطاع خلال فترة 2019_2020 بجميع الفئات التي مسها ضرر فيروس كورونا covid19 وتوسيع عملياتها من فحوصات ومصاريف التكفل بالعطل المرضية الناجمة عن هذا الفيروس.

التوصيات

بناء على ما سبق يمكن إدراج التوصيات التالية:

- على الحكومة الجزائرية الاهتمام أكثر بهذا القطاع من خلال إصدار لوائح وتشريعات جديدة تسمح بتطويره وإصلاحه بما يواكب ما وصلت إليه نظم الضمان الاجتماعي الدول الأخرى.

- البد من تحيين الخدمات المقدمة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي بما يتماشى مع الظروف الحالية التي يعيشها الأفراد، وعدم الاستمرار في اعتماد لوائح تم وضعها منذ عقود مرت.

- يجب على الحكومة السعي إلى وضع آليات كفيلة لتوفير موارد تمويلية جديدة وكافية لنظام التأمين

مثال: استثمار أموال الصندوق في مشاريع اقتصادية تحت إشرافها وتوجيه العوائد لتمويل النظام.

- فتح مناصب عمل لخريجي الجامعات في هذا القطاع والاستفادة من تكوينهم الذي قد يدعم النهوض بهذا النظام.

آفاق الدراسة:

إن هذه الدراسة تناولت التأمين مفهومه وأنواعه ووظائفه، وأيضا تطرقت إلى الضمان الاجتماعي، كما تناولت جانب التحصيل والتعويض التي تقوم بها صناديق الضمان الاجتماعي.

بعد الطرح السابق أرى أنه من الضروري تقديم بعض الرؤى التي أراها ضرورية لتفعيل دور ومهام الصندوق هي:

- بالنسبة لتحصيل الاشتراكات يسمح بالدفع عن طريق الأقساط.
- إعادة النظر في مختلف مستويات الإشتراك وجعلها تتناسب مع مستويات الحياة للمعنيين.

بالنسبة للتعويضات:

- رفع المنح.
- تطوير النشاط الصحي والاجتماعي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1. إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري الجزء الأول الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية –بن عكنون- الجزائر، أوت1980.

2. أحمد جمال الدين موسى وأخرون، الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي الجزء الثاني، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، بيروت 2007.

3. أحمد حسن برعي، الوجيز في التأمينات الإجتماعية، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، 1982.

4. أسامة عزمي سلام وأ.شقيري نوري موسى، إدارة الخطر والتأمين ،دار الحاسد للنشر والتوزيع 2009، المملكة الأردنية الهاشمية.

5. إياد منصور حسن، إعادة التأمين وتقييم المخاطر، دار إبن النفيس للنشر والتوزيع، عمان، 2019.

6. بن وارث محمد، دروس في قانون التأمين الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

7. بوعزيز الشيخ،مدخل إلى التأمين وإدارة الخطر، دار التنوير، الجزائر.

8. جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

9. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم ،عقد التأمين حقيقته ومشروعيته دراسة مقارنة ،فرع أول بناية الزبن شارع القسنطيني مقابل السفارة الهندية ،بيروت لبنان. 2010.

10. رفيق سلامة، شرح قانون الضمان الإجتماعي، مؤسسة عبد الحفيظ لتجليد وتصنيع الكتب، بيروت، لبنان، 1996.

11. سعيد طربيت، دروس في مادة قانون العمل والضمان الإجتماعي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

12. سماتي الطيب، التأمينات الإجتماعية في مجال الضمان الإجتماعي،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2018.

13. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دار الثقافة، عمان، الاردن، 2001.

14. فاطمة مروة، الفنون التجارية، بنوك،تأمين،بورصة،مراسلات، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1993.

15. قادية عبد الله بلقاسم، الضمان الإجتماعي في الجزائر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن – عمان، سنة 2019.

16. لعلمي فاطمة، مدخل إلى التأمين وإدارة الخطر، ديوان المطبوعات الجامعية.

17. المجلس الإقتصادي والإجتماعي، لجنة علاقات العمل، مشروع دراسة حول تطور أنظمة الحماية الإجتماعية وأفاق وشروط وكيفيات ضمان توازنها المالي، الدورة 18، يومي 22،23 جويلية 2001.

18. محمد أحمد أبو زيد، مبادئ التأمين، دار الفكر الجامعي 3 شارع سوتير – الإسكندرية، 2010.

19. محمد حسن قاسم، قانون التأمين الإجتماعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ت:99.4868،سنة 2003.

20. محمد حلمي الجيلاني ،إدارة التأمين والمخاطر ،دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان 2019،.

21. محمد رفيق المصري،التأمين على الحياة والضمان الإجتماعي، دار زهران للنشر والتوزيع، سنة2011.

22. محمد شريف عبد الرحمان أحمد عبد الرحمن، قانون التأمين الإجتماعي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، 2004.

23. مخبر القانون والمجتمع، تحت رعاية السيد مدير جامعة أدرار، الملتقى الوطني الخامس حول: حماية المستهلك "مشكلات المسؤولية المدنية " ،ديسمبر 2015.

24. مصطفى أحمد أبو عمرو،مبادئ قانون التأمين الإجتماعي، منشورات الحلبي الحقوقية.

25. مفيدة بو سالم، التأمين الجوي، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

26. نبيل رمزي، الأمن الإجتماعيو الرعاية الإجتماعية من وجهة نظر سوسيولوجية، دار الفكر الجامعي،مصر 1999.

بالفرنسية:

1.Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique Hanouzmourad et khadirmohamed ,prèeis de sèeuritésocial , office de publication universitaire ben aknoun , alger , 1996.

الرسائل الجامعية:

1. باديس كشيدة، المخاطر المضمونة وأليات فض المنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة 2010/2009.

2. بن سعدة كريمة، واقع الضمان الإجتماعي في الجزائر، مجلة الإقتصاد والتنمية-مخبر التنمية المحلية المستدامة-جامعة المدية، العدد 04/جوان 2015.

3. حاج عمارة، تيلوت سعاد، تسيير صناديق الضمان الإجتماعي بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إقتصاد نقدي ومالي، كلية العلوم الإقتصادية، الجزائر، 2016.

4. زبار أمال، دور جمعيات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى دراسة حالة المجمع الجزائري لإعادة التأمين، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إقتصاديات التأمين، 2013/2014.

5. فابزة بن عميروش، واقع التسويق في شركات التأمين، دراسة حالة صندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA، مذكرة ماجستير، شعبة علوم التسيير،تخصص إدارة تسويقية، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة بومرداس، 2008/2007.

6. محي الدين بشيرة، تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، الجزائر، 2005/2004.

7. المخاطر المضمونة في قانون التأمينات الإجتماعية، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الخاص، من إعداد الطالبة صالحي الواسعة والطالب راشد راشد، سنة 2006-2007.

8. مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية، أثر نظام الضمان الاجتماعي على حركية الإقتصاد دراسة حالة الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية لغير الأجراء casnos شبكة بومرداس من إعداد الطالب درار عياش، تحت إشراف الاستاذ بوكبوس سعدون، سنة 2005/2004.

9. هيفاء رشيدة تكاري، الأسس والقواعد العامة لنظام التأمين، مجلة المفكر، العدد السادس، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب، بليدة.

المجلات:

1. بوفلة نبيلة، حماية حقوق مستهلكي خدمة التأمين في الجزائر، مجلة البحوث الإقتصادية والمالية، العدد الأول، المجلد السادس، جوان 2019.

2. كريمة شليحي، الدور التنموي لشركات التأمين على المستوى الإقتصادي، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الأول، جوان 2020.

3. قرومي حميد، د.ضحاك نجية، الضمان الإجتماعي في الجزائر، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد13، 2015.

4. عيساوي توفيق، قرومي حميد، دراسة العلاقة بين الإنتاج التأمين والتعويضات المدفوعة في قطاع التأمين الجزائري للفترة 1995-2018، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية، المجلد 12 العدد4، 4أكتوبر2020.

5. قمري زينة،أ.بو الشعور شريفة، مراحل تطور نظام الضمان الإجتماعي في الجزائر، مجلة دراسات في علم إجتماع المنظمات، العدد الثاني، المجلد التاسع، 2022/04/24.

6. فضيلة عاقلي، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة باتنة-1- الحاج لخضر –الجزائر، الإطار القانوني لنظام التأمينات الإجتماعية في الجزائر(الضمان الإجتماعي)،مجلة دراسات وأبحاث إقتصادية في الطاقات المتجددة، العدد2،المجلد6، ديسمبر2019.

7. طربيت سعاد، طرق تسوية المنازعات وإجراءات تحصيل الإشتراكات في مجال الضمان الإجتماعي، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد33-الجزء الثاني ،جوان 2019.

8. سيد علي موسى،فاطمة مليباني، دور الضمان الإجتماعي في التماسك الإجتماعي، مجلة دراسات في علم إجتماع المنظمات، العدد09، المجلد01،السداسي الأول 2021.

9. قادية عبدالله بلقاسم، الضمان الإجتماعي في الجزائر، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى2020، الأردن.

الملتقيات :

1. ملخص فعاليات الندوة الوطنية الأولى حول الحماية الإجتماعية، المنظمة من طرف وزارة العمل والحماية الإجتماعية، بالمعهد الوطني للعمل، سنة 2000.

المواقع الإلكترونية:

1.www//VOSdroitsservice.public.fr/particuliers/ARBO/FXSAN207HTML

2.مقدمة بشكل الضمان الإجتماعي أحد صور الحماية- لقاء بين الأساتذة وطلاب الحقوق جامعة جيلالي بونعامة بالخميس مليانة

www.facebook.com/permalinhphp?stori-bid=1778185889073133Bhd=1778154202409035

الملاحق

الملحق رقم 01 : شهادة أجر تتعلق بعامل خدمة من المستوى الأول اين تظهر نسبة مساهمة الضمان الاجتماعي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيارت
المؤسسة العمومية الإستشفائية بقصر الشلالة
مصلحة الأجور

شـــــــــــهادة الأجر شهراوت 2020

يشهد السيد : مدير المؤسسة العمومية الإستشفائية بقصر الشلالة بأن السيدة :

الرتبة : عامل خدمة من المستوى الأول الصنف : 1 درجة :م الرقم الإستدلي : 200 للدرجة 11
الحالة العائلية : متزوج

الأجرة القاعدية	11,250.00
علاوة الأقدمية	1,732.50
علاوة الجزافية	7700.00
تعويض الضرر	3,245.63
تعويض خطر العدوى	2,500.00
تعويض دعم نشاطات الإدارية	1,298.25
علاوة مردودية	3115.80
أجرة المنصب	**30,842.18**
الضمان الإجتماعي	2,775.80
الضريبة	283.42
مجموع الخصم	**3,059.22**
المنحة العائلية	**300.00**
المنحة الفردية	**800.00**
مجموع المنحة العائلية	**1,100.00**
الجرة الصافية	**28,882.96**

قصر الشلالة في :
المديـــر

الملحق رقم 02 : شهادة اجر لممارس متخصص.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية تيارت
المؤسسة العمومية الإستشفائية بقصر الشلالة
مصلحة الأجور

شـــــــــهادة أجر شهر جانفي 2022

يشهد السيد : مدير المؤسسة العمومية الإستشفائية بقصر الشلالة بأن السيدة : **********
الرتبة : ممارس متخصص مساعد في التخدير و الإنعاش
الصنف : ق ف 2 درجة : 0 الرقم الإستدلالي : 990 النقطة الإستدلالية للدرجة : 0
الحالة العائلية :متزوجة

تتقاضى مرتبا شهريا قدره :

	أجرة 30يوم
الأجرة القاعدية	44 550,00
علاوة الأقدمية	0,00
تعويض التأهيل	15 592,50
تعويض خطر العدوى	7 200,00
تعويض الإلزام المتخصص	13 365,00
منحة توثيق	8 000,00
لتعويض النوعي عن المنصب	35640,00
تعويض التأطيـــر	15592,50
أجرة المنصب	**139 940,00**
الضمان الإجتماعي	12 594,60
الضريبة	32 070,89
مجموع الخصم	**44 665,49**

الأجرة الصافية	**95 274,51**

سلمت هذه الشهادة للمعني (ة) بالأمر للإدلاء بها في حدود مايسمح به القانون

قصر الشلالة في : 2022/02/09

المديـــر

الملحق رقم 03 : الوثائق الثلاثة للإشتراك في النسخة

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و حوادث العمل
فرع تيارت

المؤسسة العمومية الإستشفائية
بقصر الشلالة

الحساب البريدي رقم 3804-24/11 الجزائر

رمز الوحدة	تاريخ الاستلام	مدة الاشتراك	رقم المشترك	رتبة المشترك

تصريـح المشترك

ترسل قبل : .....حتى بوصف لاشيء

الرمز	نوعية الاشتراك	كشف حساب الاشتراكات			عدد المؤمنين
		ح خاضع للاشتراك	النسبة	المبلغ	
25	ضمان الاجتماعي حوادث العمل التأمين عن البطالة التقاعد المسبق	16,729,971.10	23.75%	3,973,368.09	311
			9%	1,505,697.44	
			1%	167,299.71	
			0.25%	41,824.93	
مجموع الاشتراكات		16,729,971.10	34%	5,688,190.17	

جدول دفع الاشتراك

اليوم	القناة	المدة	حسم المنحة العائلية المدفوعة : .....
		جـــانفي 2020	المبلغ المدفوع : 3,973,368.09 دج
			المبلغ بالأحرف :
ثلاثة ملايين وتسعمائة وثلاثة وسبعون ألف وثلاثمائة وثمانية وستون دينار جزائري. وتسعة سنتيما.			
			التسديد بالصك :
			البنكي رقم : .....
			البريدي رقم : .....

د

ثبت و صحح بقصر الشلالة في : .....

ختم و إمضاء المشترك

الملحق رقم 3-1.

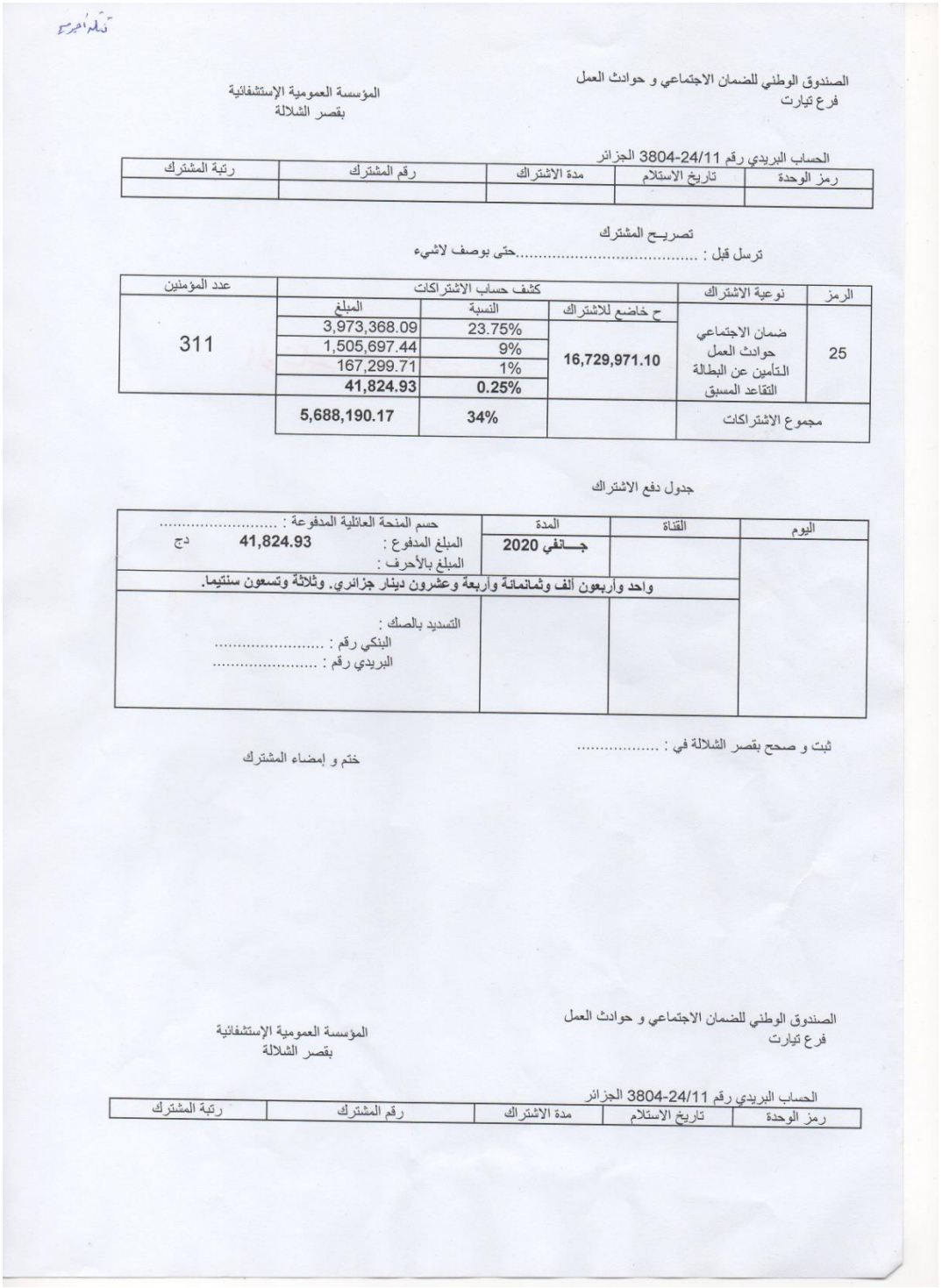

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و حوادث العمل
فرع تيارت

المؤسسة العمومية الإستشفائية
بقصر الشلالة

الحساب البريدي رقم 3804-24/11 الجزائر

رمز الوحدة	تاريخ الاستلام	مدة الاشتراك	رقم المشترك	رتبة المشترك

تصريـح المشترك

ترسل قبل : .....حتى بوصف لاشيء

الرمز	نوعية الاشتراك	كشف حساب الاشتراكات			عدد المؤمنين
		ح خاضع للاشتراك	النسبة	المبلغ	
25	ضمان الاجتماعي حوادث العمل التأمين عن البطالة التقاعد المسبق	16,729,971.10	23.75%	3,973,368.09	311
			9%	1,505,697.44	
			1%	167,299.71	
			0.25%	41,824.93	
	مجموع الاشتراكات		34%	5,688,190.17	

جدول دفع الاشتراك

اليوم	القناة	المدة	حسم المنحة العائلية المدفوعة : .....
		جـــانفي 2020	المبلغ المدفوع : 41,824.93 دج
			المبلغ بالأحرف :
واحد وأربعون ألف وثمانمائة وأربعة وعشرون دينار جزائري. وثلاثة وتسعون سنتيما.			
			التسديد بالصك : البنكي رقم : ..... البريدي رقم : .....

ثبت و صحح بقصر الشلالة في : .....

ختم و إمضاء المشترك

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و حوادث العمل
فرع تيارت

المؤسسة العمومية الإستشفائية
بقصر الشلالة

الحساب البريدي رقم 3804-24/11 الجزائر

رمز الوحدة	تاريخ الاستلام	مدة الاشتراك	رقم المشترك	رتبة المشترك

الملحق رقم 3-2.

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و حوادث العمل
فرع تيارت

المؤسسة العمومية الإستشفائية
بقصر الشلالة

الحساب البريدي رقم 3804-24/11 الجزائر

رمز الوحدة	تاريخ الاستلام	مدة الاشتراك	رقم المشترك	رتبة المشترك

تصريـح المشترك

ترسل قبل : .....حتى بوصف لاشيء

الرمز	نوعية الاشتراك	كشف حساب الاشتراكات			عدد المؤمنين
		ح خاضع للاشتراك	النسبة	المبلغ	
25	ضمان الاجتماعي حوادث العمل التأمين عن البطالة التقاعد المسبق	16,729,971.10	23.75%	3,973,368.09	311
			9%	1,505,697.44	
			1%	**167,299.71**	
			0.25%	41,824.93	
مجموع الاشتراكات			**34%**	**5,688,190.17**	

جدول دفع الاشتراك

اليوم	القناة	المدة
		جـــانفي 2020

حسم المنحة العائلية المدفوعة : .....

المبلغ المدفوع : **167,299.71** دج

المبلغ بالأحرف :

مائة وسبعة وستون ألف ومائتان وتسعة وتسعون دينار جزائري. وواحد وسبعون سنتيما.

التسديد بالصك :

البنكي رقم : .....

البريدي رقم : .....

ثبت و صحح بقصر الشلالة في : .....

ختم و إمضاء المشترك

الملحق رقم 04 : وثيقة تبيّن المبلغ المخصوم :شهادة العمل المأجور.

الضمان الاجتماعي
SÉCURITÉ SOCIALE

Agence : : وكالة :
Centre de paiement : مركز الدفع :

شهـادة الـعمـل والأجـر
ATTESTATION DU TRAVAIL ET DE SALAIRE

هـويـة رب الـعمـل
IDENTIFICATION DE L'EMPLOYEUR

Nom et prénoms..... الاسم و اللقب : المؤسسة العمومية الاستشفائية
ou أو
N° de l'adhérent 14 150 470 68 رقم المنخرط
Raison sociale..... الطبيعة الإجتماعية :
Adresse..... العنوان : قصر الأداء

هـويـة الأجـيـر
IDENTIFICATION DU SALARIE

Noms :..... الاسم :
N° d'immatriculation رقم التسجيل
Prénoms: ..... اللقب :
Né(e) le : à..... تاريخ الازدياد ب
Adresse :..... العنوان :
Profession: :..... المهنة :

المعلومات الضرورية لدراسة الحقوق
RENSEIGNEMENTS NÉCESSAIRES POUR L'ETUDE DES DROITS

Date de recrutement:..... 18/01/01 ..... تاريخ التوظيف:
Date du dernier jour de travail:..... 22/05/10 ..... تاريخ آخر يوم عمل:
Date de reprise de travail:..... 22/05/25 ..... تاريخ استئناف العمل:
l'intéresse(e) n'a pas repris son travail à ce jour: المعني(ة) بالامر لم يستأنف العمل إلى يومنا هذا:

في حالة التوقف عن العمل لمدة تقل عن (06) أشهر أو في حالة الأمومة
EN CAS D'ARRÊT DE TRAVAIL D'UNE DURÉE INFÉRIEURE A 06 MOIS ET EN CAS DE MATERNITÉ

l'assuré(e) a travaillé pendant Jours heures ساعة يوما المؤمن اشتغل لمدة
Du au من إلى
au cours de 03 mois ou des 12 mois de date à date précédant خلال (03) الثلاثة أشهر التي أو اثنى (12) عشرة شهرا من التاريخ
la constatation de la maladie ou de la grossesse الى التاريخ الذي سبق معاينة المرض أو الحمل

في حالة التوقف عن العمل أكثر من 06 أشهر أو في حالة العجز
EN CAS D'ARRÊT DE TRAVAIL DÉPASSANT 06 MOIS OU EN CAS D'INVALIDITE

l'assuré(e) a travaillé pendant Jours heures ساعة يوما المؤمن اشتغل لمدة
Du au من إلى
au cours des 12 mois ou des 03 années précédant خلال الاثنى عشر(12) شهرا أو(03) الثلاثة سنوات التي
la constatation de la maladie سبقت معاينة المرض

AS 8

طبقا لدفتر الحساب يوجد مبلغ الاجور المقبوضة و الفترات المناسبة في الجدول التالي: (1)

Conformément au livre de paie, le montant des salaires perçus et les périodes correspondantes sont portés sur le tableau ci-après: (1)

الشهر و السنة اللذان يؤخذان كمرجع Mois et année de référence	عدد الايام المعمول فيها Nombre de jours travaillés	سبب الغيابات Motif absences	الأجر الخاضع للاشتراكات Salaire soumis à cotisations (1)	مبلغ الاشتراك (حصة العامل) Montant de la cotisation (part ouvrière)
جانفي 2022	30 يوم		139940,00	12594,60
فيفري 2022	30 يوم		139940,00	12594,60
مارس 2022	30 يوم		139940,00	12594,60
أفريل 2022	30 يوم		139940,00	12594,60

Fait à قصر الدلالة في 2022/05/25 le

Nom, prénoms et qualité du signataire : إسم و لقب و صفة الموقع

Signature, الامضاء

Cachet de l'employeur ختم صاحب العمل

(1) Indiquer les salaires tels qu'ils figurent sur les fiches de paie correspondantes
- Au mois précédant l'arrêt de travail, en cas de maladie, de maternité ou de décès
- aux 12 mois précédant l'arrêt de travail.en cas d'invalidité,
- aux 12 mois précédant l'accident de travail

IMPORTANT : La loi punit quiconque se rend coupable de fraude ou de fausse déclaration

(1) اذكر الاجور كما هي مبينة في بطاقة الاجر الموافقة لـ
- خلال الشهر الذي يلي التوقيف عن العمل في حالة مرض، امومة او وفاة
- خلال 12 شهرا التي تلي التوقف عن العمل في حالة العجز
- خلال 12شهرا التي تلي حادث العمل

هـام كل شخص يقوم بتزوير او يدلي بتصريحات غير صحيحة يعاقب من طرف القانون

الملحق رقم 05 : التصريح باستأناف أو عدم استأناف العمل

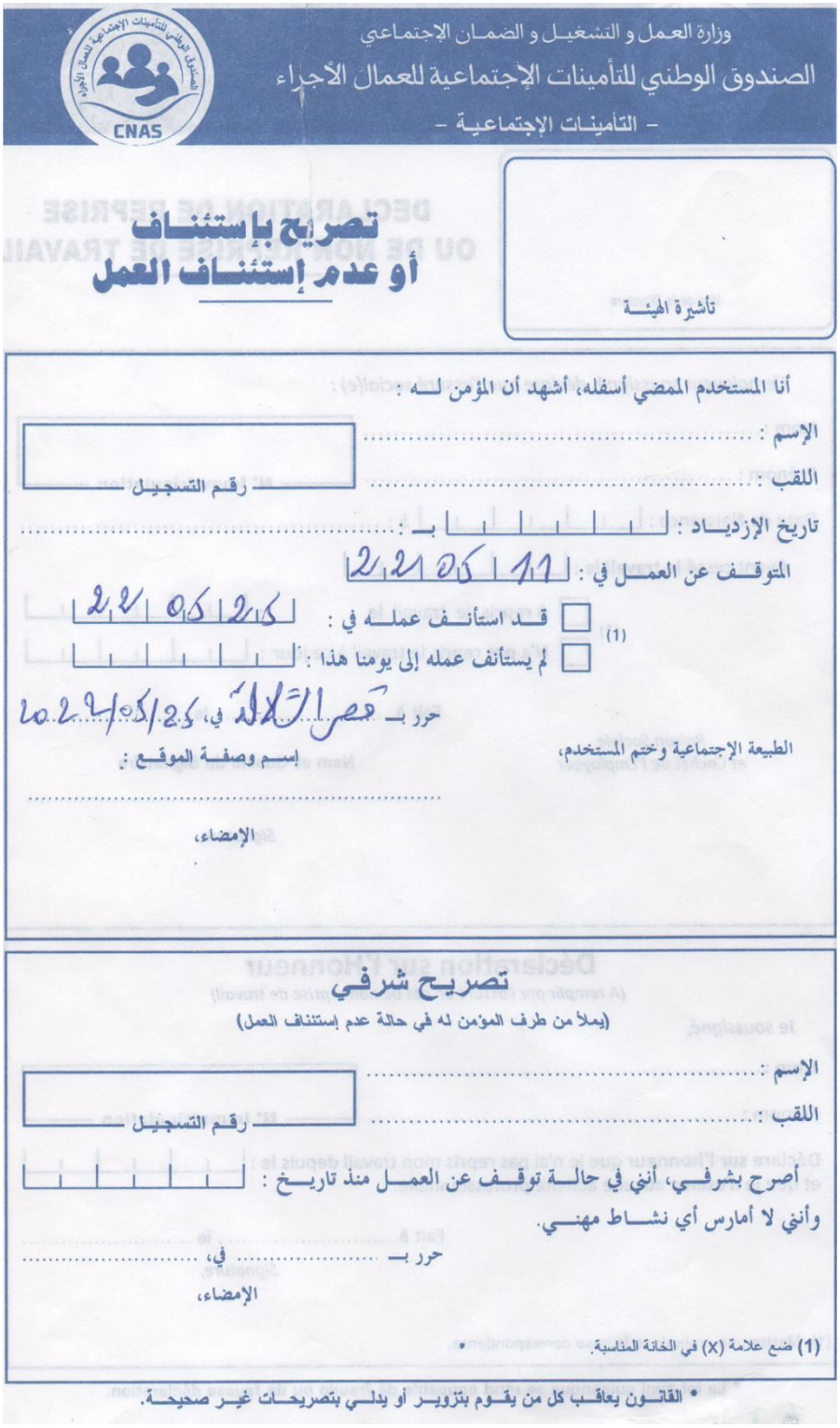

وزارة العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء
- التأمينات الإجتماعية -

CNAS

تأشيرة الهيئة

تصريح بإستئناف أو عدم إستئناف العمل

أنا المستخدم الممضي أسفله، أشهد أن المؤمن لـه :

الإسم : .....

اللقب : ..... رقم التسجيل

تاريخ الإزديـاد : ب : .....

المتوقـف عن العمـل في : 22/05/11

(1) ☐ قـد استأنـف عملـه في : 22/05/25

☐ لم يستأنف عمله إلى يومنا هذا :

حرر بـ قصر الأبطال في، 2022/05/25

الطبيعة الإجتماعية وختم المستخدم،

إسم وصفـة الموقـع :

.....

الإمضاء،

تصريح شرفي

(يملأ من طرف المؤمن له في حالة عدم إستئناف العمل)

الإسم : .....

اللقب : ..... رقم التسجيل

أصرح بشرفـي، أنني في حالـة توقـف عن العمـل منذ تاريـخ :

وأنني لا أمارس أي نشـاط مهنـي.

حرر بـ ..... في، .....

الإمضاء،

(1) ضع علامة (X) في الخانة المناسبة.

• القانـون يعاقـب كل من يقـوم بتزويـر أو بدلـي بتصريحـات غيـر صحيحـة.

الملخص:

هدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على التأمينات الاجتماعية في الجزائر وكيفية تسيير مختلف صناديق الضمان الإجتماعي.

وقد استنتجت من هذه الدراسة إلى أن نظام الضمان الاجتماعي الجزائري يعتمد على إشتراكات المؤمنين كمصدر رئيسي لتمويله، ولهذا النظام فعالية في مساعدة المؤمنين على مواجهة مختلف الأخطار وتلعب هذه الاشتراكات دورا مهما في الحفاظ على التوازن المالي لمؤسسات هذا القطاع.

الكلمات المفتاحية: الاشتراك- الحماية الاجتماعية- التعويض والتحصيل.

Résumé :

L'objectif de cette recherche est d'apporter un éclairage sur l'assurance sociale en Algérie et sur la gestion des différentes caisses de sécurité sociale.

Il a été conclu de cette étude que le système de sécurité sociale algérien dépend des cotisations des assurés comme principale source de financement, et ce système est efficace pour aider les assurés à faire face à divers dangers et ces cotisations jouent un rôle important dans le maintien de la sécurité financière. l'équilibre des institutions de ce secteur.

Mot – clé : Cotisation - Protection Sociale - Indemnisation et Recouvrement

Abstract :

The aim of this research is to shed light on social insurance in Algeria and how the various social security funds are managed.

It was concluded from this study that the Algerian social security system depends on the contributions of the insured as a main source of financing, and this system is effective in helping the insured to face various dangers and these contributions play an important role in maintaining the financial balance of the institutions of this sector.

Key – words : Subscription - Social Protection - Compensation and Collection